

تَحْرِيدُ: رَوَايَةٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَاللَّهُ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِي قَتَادَةَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ فِي الْأَصْلِ: وَذَلِكَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ،
مَاتَ فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ الزَّمَانِيُّ
هَذَا، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ
أَبَا قَتَادَةَ؛ بَلْ هُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛
لِأَنَّهُ يَزُورِي عَنِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ، وَأَعْلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ بِهَذِهِ الْعِلَلِ الْوَاضِحَةِ الْبَيِّنَةِ! [فَكُتِبُوا
فِيهَا هُمْ وَالْعَاوِنَ] [الشُّعْرَاءُ: 94]

تَأْلِيْفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وتعالى

تخريدُ رواية: عبد الله بن معبد الزماني،

عن أبي قتادة رضي الله عنه، في «صوم يوم عرفة»، وأنه لو شمتع
من أبي قتادة شيئاً، لأنه لم يُدبر كفه في الأضال، وذلك: أن أبا قتادة
عات في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعين الله الزماني
عليه، لم يُدبرك علي بن أبي طالب، فإذ كان كذلك، فلو لم يُدبرك
أبا قتادة، بل هو لم يُدبرك أخيراً من الصحابة رضي الله عنهم،
لأنه تروي عن التابعين، وقد أخرجك، وأعطه الإمام مسلم
رحمته الله في «صحيحه»، وهو العبد العبد الواضحة البينة: [الشمعوا: 94]

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَحْرِيدُ رِوَايَةٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنََّّهُ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِي قَتَادَةَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ فِي الْأَصْلِ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ،
مَاتَ فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ الزَّمَانِيُّ
هَذَا، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ
أَبَا قَتَادَةَ؛ بَلْ هُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛
لِأَنَّهُ يَرُوي عَنِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ، وَأَعْلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ بِهَذِهِ الْعِلَلِ الْوَاضِحَةِ الْبَيِّنَةِ! [فَكُتِبُوا
فِيهَا هُمْ وَالْعَاوَن] [الشُّعْرَاءُ: 94]

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَدْخَلُ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

ثَبَّتَ عَنْهُ، أَنَّهُ أَعْلَى لِأَحَادِيثِ، لَيْسَتْ بِأَلْيَسِيرَةٍ،

فِي كِتَابِ: «الْمُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحُ»، فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، مِنْ كِتَابِهِ هَذَا،

وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، أَنْ يَدْخَلَ فِيهَا، مَا لَيْسَ مِنْهَا

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ، مِنَ الْأَحْكَامِ الْكُبْرَى فِي عِلْمِ

الْحَدِيثِ وَأَصُولِهِ، وَقَدْ تَصَدَّقَ لَهَا جَهَابُ هَذَا الشَّانِ؛ مِنْ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مِنْ

أَمْثَالِ: الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، لِعَدَدٍ مِنْ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فِي عِدَّةٍ مِنَ

الْأَبْوَابِ^(١)، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصِيَانَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَنْ يَدْخَلَ فِيهَا مَا

لَيْسَ مِنْهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ أُوتِيَ فَهَمًّا فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَتَخْرِيجِهِ، وَعِلَلِهِ.

(١) وَمَعَ ذَلِكَ: اعْتَمَدَ الْمُقَلِّدُ عَلَى مَا يُورِدُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي حَبْرِ الْإِحْتِجَاجِ

بِهَا، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ عِنْدَهُ فِي أُصُولِهِ!

* بَلْ وَيَنْسُبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ الْأَحَادِيثِ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهَا فِي كِتَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ الْبَحْثِ، وَالتَّحْقِيقِ فِيهَا، لَا تَثْبُتُ

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى شَرْطِهِ فِي «الصَّحِيحِ»، فَتَنْبَهُ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدَّعِيَّ أَنْ كِتَابَهُ أَصَحُّ الْكُتُبِ، بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنْ عَدَدًا مِنَ الْمُقَلَّدَةِ سَيَصِلُ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ. ^(١)

* وَهَلْ يَتَجَرَّأُ عَالِمٌ أَنْ يَقُولَ، أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ جَمِيعَ رِجَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ جَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَحَادِيثَ سَاقَهَا فِي تَبْوِيهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُعْلَقَةِ الضَّعِيفَةِ، وَعَلَى الْأَحَادِيثِ الشَّاهِدَةِ، أَوْ الْمُتَابِعَةِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشُّدُودَ، وَالنَّكَارَةَ.

* إِذَا؛ فَلِمَاذَا تُصِرُّونَ عَلَى انْتِفَاءِ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَى تَضْعِيفِهَا ^(٢)، وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ يَسْأَلُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

* وَقَدْ اعْتَرَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِوُجُودِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ نَاحِيَةِ خِفَّةِ الضَّعْفِ.

حَيْثُ بَيَّنَّ مَرَاتِبَ أَحَادِيثِهِ فِي كِتَابِهِ: فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥): (فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى، مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا: أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ

(١) فَيَزَعْمُونَ: أَنَّ كِتَابَهُ أَصَحُّ الْكُتُبِ، بَعْدَ الْقُرْآنِ مُبَاشَرَةً، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) أَفَلَا تَحْجُلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتَحَافِظُونَ عَلَيْهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيْطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عَثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِيْنَا: أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضٌ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّيْرِ، وَالصَّدْقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ، مِنْ حُمَالِ الْآثَارِ، وَنُقَالَ الْأَخْبَارِ). اهـ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورَدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَي: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلَّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ

فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ، وَلَا يَفْهَمُ

هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فِكْتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَمَاتِلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)؛ إِلَى أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «صَحِيحِهِ» لِيَسِينَنَّ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢٢)؛ فَقَالَ: (صَارَ - يَعْنِي: الْإِمَامُ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُرْتَّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا الْأَسَانِيدَ الْغَايَةَ فِي الصَّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا.^(١) وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي بَابٍ مَعِيْنٍ، وَعَرَفْتَ أَنَّ الْمُقَدَّمَ مِنْهَا: مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتَقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الضَّبْطِ وَالِإِتْقَانِ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ، كَالْمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ^(٢)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ أَيضًا اجْعَلُوهَا عَلَى بِالِكِمِ فِيمَا يَمُرُّ عَلَيْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ

فِي الْمُسْتَقْبَلِ^(٣). اهـ

(١) وَأَحْيَانًا بِالْعَكْسِ، فَيَذْكُرُ الْحَدِيثَ؛ مَثَلًا: ثُمَّ يَذْكُرُ الْإِخْتِلَافَ عَلَيْهِ، أَوِ الْعِلَّةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، أَوِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي تُعَلُّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ.

(٢) وَهَذَا الَّذِي سَادَ عِنْدَ الْجَمْعِ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُورِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ؛ لِإِسْتِشْهَادِهَا وَالتَّمَتُّاعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. * بَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُورِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ مِنْ: «الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ»، لِإِحْتِجَاجِهَا فِي الْأُصُولِ، وَلَيْسَتْ هِيَ: كَالْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ، لِذَلِكَ عَابَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِي ذَلِكَ، وَفِي إِحْتِجَاجِهِ بِالضُّعْفَاءِ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ».

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُنَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (فَإِنْ بَعْضُ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا - لَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ^(١)... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنْ غَرَضُهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرُوي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

* ثُمَّ يُخْرِجُ بَعْدَ الرِّوَايَةِ: الصَّحِيحَةَ، بِرِوَايَاتٍ أُخْرَى، فَيُظَنُّ أَنَّهَا تَزِيدُهَا بَيَانًا، وَهَذِهِ تُسَمَّى عِنْدَ الْبَعْضِ: بِالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَسَانِيدُهَا لِمُفْرَدَةٍ: وَضَعِيفَةٍ، لِكُونِهَا مِنْ طَرِيقِ أَمْثَالِ: لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِ.

قُلْتُ: وَيَعْرِفُ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْحَدِيثِ؛ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُخْرَجَةَ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، تَشْتَمِلُ عَلَى: الشَّاذِّ، وَالْمُضْطَرِّبِ، وَالْمُنْكَرِ.

* وَمِثَالٌ لِإِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِلْحَدِيثِ فِي الْأَبْوَابِ: مِثْلُ: حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي: «تَحْرِيمِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ».

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٢٧) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ:

(١) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَصُولِ، فَتَنَّبَهُ.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَقَالَ ﷺ:
(أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ).
* فَقَدْ سَأَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، لِيَبَيِّنَ عِلَّتَهُ، فَقَدْ أوردَهُ فِي وَسَطِ الْبَابِ، فَذَكَرَ قَبْلَهُ
الْأَسَانِيدَ الصَّحِيحَةَ الْمَشْهُورَةَ.

فَأوردَ رِوَايَةَ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي آخِرِ الْبَابِ، لِيَبَيِّنَ عِلَّةَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛
لِمُخَالَفَتِهَا، الرِّوَاةَ الثَّقَاتِ. (١)

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ
الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١١٠)، مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ عَنْ ابْنِ أَعِينٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ
الْحَدِيثِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٤٥٧)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١١٠)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦
ص ٣٨٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٤٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ» (٨٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
أَعِينٍ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ
أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يُعْرَفُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَا
يُعْرَفُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١) انظر: «الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ١٠٢٧).

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٠٦)، وَالسَّائِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٦٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٩٢٠)، وَ(١٤٩٢٢)، وَ(١٤٩٢٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٦٩)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٧١)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٠٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (ج ١ ص ١٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٠٣)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ١٠٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠٧ وَ ١١٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَارِ» (ج ٣ ص ٢٥ وَ ٢٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٠٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٦ ص ٣٢٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٩٠٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ» (٣٦)، وَ(٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَجَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، وَبِشْرِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَمَعْمَرٍ، وَوَكَيْعٍ، وَسُفْيَانَ، وَعَبْدَ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

فَحَدِيثُ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَمْوِيِّ، هُوَ الْمَحْفُوظُ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ وَالِدِهِ، عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَمْوِيِّ؛ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ، لَا يَصِحُّ، وَقَدْ

أَعْلَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٢٠)، وَالْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ
الْهَرَوِيُّ فِي «عِلَلِ الْأَحَادِيثِ» (ص ١١٧).
قُلْتُ: وَالْخَطَأُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ أَعْيَنَ.

وَحَالَفَهُ أَيْضًا: حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ حَازِمِ السُّلَمِيِّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بِهِ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَأْسِخِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٩).
وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ رحمته فِي «عِلَلِ الْأَحَادِيثِ» (ص ١١٧)؛ بَعْدَ
ذِكْرِ حَدِيثِ: سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ عَنِ ابْنِ أَعْيَنَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ: (وَهَذَا رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ - وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِدُونَ ابْنِ أَعْيَنَ ^(١)) - عَنْ
مَعْقِلِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ.
وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ، إِنَّمَا هُوَ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، رَوَاهُ عَنْهُ النَّاسُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٢٠): (سَأَلْتُ
أَبِي: عَنْ حَدِيثِ: رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْقِلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) يَعْنِي: لَيْسَ الْحُسَيْنُ، دُونَ: ابْنِ أَعْيَنَ، فِي الثَّقَةِ.

* وَالْحُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشِ السُّلَمِيِّ، ثَقَّةٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٢٤٩).

بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ الْمُتَعَةَ»؟

قَالَ أَبِي: رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءِ الْحِصْنِيِّ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبِي: لَمْ يَزَلْ فِي قَلْبِي مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَعْيَنَ؛ حَتَّى رَأَيْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، هَذَا الْحَدِيثَ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

* وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، لَا يَعْرِفُهُ؛ إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَأَقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي الْأُصُولِ وَالْإِحْتِجَاجِ

بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ! (١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمته: (أَهْمُ شَيْءٍ فِي تَعْلِيلِ الرَّوَايَةِ عِنْدَ

الْمُحَدِّثِينَ: هُوَ الْبَحْثُ فِي عِلَلِ الْمُتُونِ، وَأَخْطَاءِ الرَّوَاةِ فِيهَا، وَهُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي بَنَى

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَهْلًا الْمَقْلُدِ الْمُتَعَالِمِ لَا تَسْتَطِيعَ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُّوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَمُرَاعَاةَ لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلْسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَّضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِعْ عَقْلَكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ

السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَى اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ؟

عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْحُفَاطُ نَفَدَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ، يَعْرِفُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ مَارَسَ هَذِهِ الْفُنُونَ الْجَلِيلَةَ: عُلُومَ الْحَدِيثِ^(١). اهـ

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يَعْرِفُ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ، بَلْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقَعِّدِينَ لَهَا.

قُلْتُ: فَالْنَظْرُ يَبْغِي أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى مَدَى احْتِرَامِهِ، لِتِلْكَ الْمَعَايِيرِ الْعِلْمِيَّةِ، لَا إِلَى وُجُودِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ فَحَسْبُ^(٢).

* وَهُنَاكَ أَحَادِيثٌ سَكَتَ عَنْهَا، وَرَبَّمَا ضَعَّفَهَا فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِاسْتِهَارِ عِلَلِهَا عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ، فَلَا يَصِحُّ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ، بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِهِ، لِأَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ بِحَسَبِ شُهْرَتِهِ، وَنَكَارَتِهِ، وَعِلَّتِهِ^(٣)، عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ.

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا التَزَمَ بِالصَّحَّةِ فِي «صَحِيحِهِ»، أَيْضًا التَزَمَ بِذِكْرِهِ الْعِلَلِ فِي مَوْضِعِهَا^(٤)، وَقَدْ وَعَدَ بِذَلِكَ فِي: «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ حَيْثُ قَالَ:

(١) «مَقَالَاتُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ» (ج ١ ص ١٤٩).

(٢) فَآكْتَفَى لِكَوْنِ ذَلِكَ مَعْرُوفًا، عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ.

(٣) وَهَذَا مِمَّا آدَى اجْتِهَادُهُ فِي «صَحِيحِهِ».

(٤) فَإِذَا جَاءَتْ فِي ثَنَائِهَا الْأَبْوَابِ بَيْنَ عِلَلِهَا، عَلَى طَرِيقَةِ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَعَلِمَهَا مَنْ عِلِمَ، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَ.

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

(وَسَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضًا فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُتَنَكَّرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ، وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنَكَّرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيَّينَ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أُمَّةٌ أَهْلُ الْحَدِيثِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ^(١) مِنْ: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنْ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يُحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا أُحْتَجَّ بِهَا عَلَى شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ^(٢)، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّلْعِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتَرَكُوهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣].

(١) وَانظُرِ: «الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤): (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بَأْنَ يُوقِفُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدَّثًا، فِيمَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمَعْلَلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

وقال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَكَذَلِكَ: مَنْ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ، أَوْ الْغَلْطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ، وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدَّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ، مَنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافَقَهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ). اهـ

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ١٠٣)، أَنَّ الْحِفَاظَ انْتَقَدُوا: «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَالَ: (وَرُبَّمَا أَضْفَنَّا إِلَى ذَلِكَ نُبْدَأَ، مِمَّا تَنْبَهْنَا عَلَيْهِ

مِنْ كُتُبِ: أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ الإِسْمَاعِيلِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ البَرْقَانِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودِ الدَّمَشَقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الحَفَاطِ الَّذِينَ عُنُوا بِالصَّحِيحِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالكِتَابَيْنِ؛ مِنْ تَنْبِيهِ عَلَى غَرَضٍ، أَوْ تَمِيمٍ لِمَحْذُوفٍ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي شَرْحٍ، أَوْ بَيَانٍ لِاسْمٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ كَلَامٍ عَلَى إِسْنَادٍ، أَوْ تَبَعٍ لَوْهَمِ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّعَالِيقِ فِي الحِكَايَةِ عَنْهُمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الغَوَامِضِ الَّتِي يَقِفُ عَلَيْهَا مَنْ يَنْفَعُهُ اللهُ تَعَالَى بِمَعْرِفَتِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ المُحَدِّثُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الإِلْزَامَاتِ وَالتَّبَعِ» (ص ١٣): (وَأَمَّا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي أَوَّلِ: «صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ سَيَذْكُرُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ؛ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا يُورِدُ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ انْتَقَدَهُ عَلَيْهَا أئِمَّةُ الحَدِيثِ، فَهَلْ مَنْ وَافَقَ هَؤُلَاءِ الأئِمَّةَ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ؛ يُعَدُّ: تَعَدِّيًّا عَلَى «الصَّحِيحِينَ»؟! (١)

وَقَدْ أَعَلَّ العَلَامَةُ الشَّيْخُ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَحَادِيثَ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٣٥)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ٩١)، وَفِي «آدَابِ الزَّفَافِ» (ص ٦١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) إِذَا لِمَاذَا المُقَلَّدُ: يُهَوِّسُ، وَيُسَوِّسُ عَلَى انْتِقَادَاتِ أَهْلِ الحَدِيثِ لِأَحَادِيثَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَلَى طَرِيقَةِ أئِمَّةِ الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧): (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّى صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلُ: أَلْفَاظِ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَازَعَهُ فِي صَحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ). اهـ

* وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ أَيْضًا فِي تَعْلِيلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِلْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِهِ:

نَذَرْتُ حَدِيثَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه: فِي «الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ».

فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٥٣)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ؛ كُلُّهُمْ: يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه يَعُودُهُ بِمَكَّةَ).^(١)

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٨)، كُلُّهُمْ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٤٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٦) مِنْ طَرِيقِ عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّورَقِيُّ فِي «مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ» (ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّورَقِيُّ فِي «مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ» (ص ٧٧) عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَهَذَا مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ.

ثُمَّ أَرَدَفَهُ مُسْلِمٌ: فَرَوَاهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٢٥٣)؛ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: (مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ)؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ أَيْضًا.

ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٢٥٣)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ؛ كُلُّهُمْ: يُحَدِّثُنِيهِ، بِمِثْلِ: حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: (مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ)، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ كَذَلِكَ.

فَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ؛ حَدِيثَ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

* فَذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ: فَأَسْنَدَهُ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ؛ مُتَّصِلًا.

* وَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ؛ مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ١ ص ١٢٩)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصَاتِ» (ج ٣ ص ٧٤)، وَالْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

* وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ بِهِ؛ مُرْسَلًا.
وَهَذَا خُلَاصَةٌ: كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ إِعْلَالِهِ بِالْإِرْسَالِ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَذَهَبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «مَنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١١ ص ٨٢ و ٨٣)؛ إِلَى تَصْحِيحِ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ، وَإِلَى أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا يَقْدَحُ فِيهَا، فَكَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ حُمَيْدًا؛ تَارَةً: يَرُوهُ مُرْسَلًا، وَتَارَةً يَنْشِطُ، فَيَرُوهُ: مُتَّصِلًا، وَأَنَّ الْوَصْلَ وَالْإِرْسَالَ؛ كِلَاهُمَا: صَحِيحٌ، لِأَنَّ الْوَصْلَ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ: «ثِقَّةٌ» وَجَبَ قَبُولُهَا. وَفِي هَذَا نَظْرٌ.

* وَيَعَكِّرُ عَلَيْهِ: قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ: «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَثَبْتُ مِنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَابْنُ عَلِيَّةَ، وَالثَّقَفِيَّ، وَابْنَ عُيَيْنَةَ».^(١)
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَثَبْتُ فِي أَيُّوبَ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ».^(٢)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ١٣٨).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٧ ص ٢٤٧)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ»

(ج ٤ ص ٢٨٦).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ١٣٩).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٧ ص ٢٤٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ: «مَنْ خَالَفَهُ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا فِي أَيُّوبَ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ فِي

أَيُّوبَ»^(١).

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، مُرْسَلًا، وَخَالَفَهُ الثَّقَفِيُّ، فَرَوَاهُ مَوْصُولًا.

* وَعَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ، فَالْقَوْلُ، قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ،

وَالْمُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَاةِ.

* وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّسْبِيحِ» (ص ٣١٧)؛ فِي تَضْعِيفِ

هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَتَرْجِيحِ، رِوَايَةِ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الْمُرْسَلَةِ عَلَيْهَا.

وَتَابَعَ الثَّقَفِيُّ: وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ فِي رِوَايَةٍ^(٢) هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ

أَيُّوبَ؛ مُتَّصِلًا.

* وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُمَيْدٍ، مُرْسَلًا، فَهِيَ مُتَابَعَةٌ

قَاصِرَةٌ.

قُلْتُ: فَخَالَفَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، فَهُوَ يَرَوِيهِ،

مَوْصُولًا عَنْ أَيُّوبَ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٢٩).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٧ ص ٢٤٧).

(٢) أَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٤٥)، مِنْ

رِوَايَةِ: عَفَّانِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وَهَيْبِ بِهِ.

وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: يَرْوِيهِ عَنْ أَيُّوبَ، مُرْسَلًا.

وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: أَثْبَتَ النَّاسَ فِي أَيُّوبَ مِنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَغَيْرِهِ.

* لِذَا رَجَّحَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّسْبِيعِ» (ص ٣١٧): الْإِرْسَالَ عَلَى الْوَصْلِ.

وَخَالَفَهُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ، وَاعْتَمَدَ؛ كِلَا: الرَّوَايَتَيْنِ، وَحَكَمَ: لِهَمَّا بِالصَّحَّةِ، وَلَمْ

يُصِبْ، وَالصَّحِيحُ رُجْحَانُ: الرَّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكْمَلِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٦٠٦): (هَذِهِ الرَّوَايَةُ:

مُرْسَلَةٌ، وَالْأَوْلَى: مُتَّصِلَةٌ، لِأَنَّ أَوْلَادَ سَعْدٍ، تَابَعِيُونَ). اهـ

* فَاخْتَلَفَ: عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى: أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ فِي

وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِرْسَالِهِ، وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لِرُجْحَانِ حَمَادِ

بْنِ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَالطَّرِيقُ

الَّذِي ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ: أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ، إِنَّمَا أوردَهَا مُسَلِّمٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ

أَخْرَجَهَا فِي كِتَابِهِ: مُتَّصِلَةً مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ،

بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّقَدِّمِ.

وَقَالَ فِيهَا: عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ؛ كُلُّهُمْ: يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ

عَلَى سَعْدٍ يُعَوِّدُهُ بِمَكَّةَ» الْحَدِيثَ، فَثَبَّتَ اتِّصَالَهُ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي

تَمِيمَةَ أَيْضًا.

* وَإِنَّمَا أوردَهُ مُسَلِّمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِئِنَّهُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ

عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

* وَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٢٥٢)، رَقْمًا: (١٢٥٣)؛ مِنْ رِوَايَةٍ: حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالُوا: (مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، الْحَدِيثُ).

وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ فِي وَلَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، مَنْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّبَعِ» (ص ٢٤٥ و ٢٤٦)؛ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١١ ص ٨١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رحمته الله فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١١): (وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا مِنْ هَذِهِ الْوَجْهِ.

* فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي «مُسْلِمٍ»، وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ: عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ حَدِيثِ: مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَيضًا: عَنْ أَبِيهِ). اهـ

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ: رَوَاهُ مُتَّصِلًا، وَتَابَعَهُ: وَهَيْبُ الْبَصْرِيُّ، كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ١٦٨).

* وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ مُرْسَلًا، وَكَذَا: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ حُمَيْدًا: تَارَةً يَرُويهِ مُرْسَلًا، وَتَارَةً: يَنْشُطُ، وَيَرُويهِ مُتَّصِلًا.

وَالصَّوَابُ: الرِّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبِيُّ رحمته الله فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٥ ص ٦٠٦): (فَهَذِهِ

الرِّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ، وَالْأَوْلَى مُتَّصِلَةٌ، لِأَنَّ أَوْلَادَ سَعْدٍ، لَمْ يَلْحَقِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَحَدٌ،

وَإِنَّمَا كَانُوا تَابِعِيِّينَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: فِي الْآخِرِ: «وَلَمْ يَرِثْنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي»؛ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، آخِرَ مُدَّتِهِ ﷺ. اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَلَمْ يُدْرِكْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ: النَّبِيِّ ﷺ).

* وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يَرِثْنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي»، وَذَلِكَ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ»، آخِرَ مُدَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أوردَهُ لِيَبَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتَّأ، وَسَنَدًا، وَبَيَانَ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.^(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَإِنَّمَا أوردَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنْبَهَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُكَمَّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةِ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّسْبِيعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج ٢ ص ٤٨١).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْأَثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَى مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا. وَهِيَ وَشَبَّهَهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا. وَظَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّي قَبْلَ تَأْلِيفِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلَفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرِّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُونٌ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلَفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرِّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهَا يُوتَى بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْحَدِيثِ: ثَابِتٌ؛ مَوْصُولًا: مِنْ طَرِيقٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَوْلَادِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَثَبَتَ وَصَلُهُ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ، وَشُعْبَةَ؛ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَثَبَّتَ الْحَدِيثُ؛ مَوْصُولًا؛ كَمَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمتهما الله.

* وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمتهما الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠٤)؛ فِي كِتَابِ: «الصَّلَاةِ»، فِي بَابِ: «التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ»، حَدِيثَ رَقْمِ: (٤٠٤)، وَقَدْ سَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؟، فَقَالَ: (هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ).^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٩٨)، وَ«صِيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٧٤)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص ١٥).

* وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «صَيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٧٤): (وَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا، فَإِنَّهُ قَدْ وَضَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ، قَدْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا، وَمَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ، مِمَّنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَخَصِّصِ فِي السُّنَّةِ وَدَوَائِبِهَا، أَنَّ عَامَّةَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ فِي «الصَّحِيحِ»، لَمْ يُصْرَحِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِيهَا بِوُضُوحٍ، إِلَّا فِي الْيَسِيرِ مِنْهَا.

* وَإِنَّمَا أَشَارَا إِلَى الْعِلَلِ الَّتِي فِيهَا، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمَا، بِأَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّبَعِ، وَمَعْرِفَةِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفُفُهَا، وَهَذَا لِمَنْ تَفَهَّمْ هَذَا الشَّانَ.

قُلْتُ: وَيَظُنُّ الْمُقَلِّدَةُ، أَنَّ سُكُوتَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجُودَةِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، هُوَ مِنَ الْإِفْرَارِ عَلَى صِحَّتِهَا كُلِّهَا، وَهَذَا قُصُورٌ فِي الْعِلْمِ^(٢)، وَالْفَهْمِ مَعًا.

(١) وَلِلْعِلْمِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُقَلِّدَةِ يَنْسِبُ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مَثَلًا، تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ، بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدَّقَّةِ بِمَكَانٍ.

* بَلِ الْمُقَلِّدَةُ يَنْسُبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ بِمُجَرَّدِ سُكُوتِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَدِيثِ، وَإِخْرَاجِهِمَا لِلْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ»، وَهَذَا مِنَ الْفَهْمِ الْخَاطِئِ، مَعَ أَنَّهُمَا أَشَارَا إِلَى عِلَّةِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْجَهْلُ مِنْ هَذَا الْبَاحِثِ يَحْمَلُهُمَا مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمَا فِي كِتَابَيْهِمَا.

(٢) وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَالتَّقَيُّظُ لَهُ.

* فَلَا يَجُوزُ لِلْبَاحِثِ أَنْ يَنْسِبَ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ اِحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، أَوْ أوردَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى جِهَةِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ^(١)، لِأَنَّ الْاِحْتِجَاجَ مَعْنَى أَوْسَعُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ، أَوْ الْإِسْنَادِ بغيرِهِ^(٢).

* فَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمَعْلُولُ مِنْهَا، لِأَنَّ الْعَجَلَةَ فِي هَذَا الشَّانِ تَقْتَضِي نِسْبَةَ قَوْلٍ إِلَى عَالِمٍ لَمْ يَقُلْهُ، وَتَصْحِيحَ حَدِيثٍ لَمْ يُصَحِّحْهُ، وَالْإِفْتِيَاتُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج ١ ص ١٣٩): (يَنْبَغِي عَدَمُ

الْمُبَادَرَةِ لِنِسْبَةِ الشُّكُوتِ، إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ، وَاعْتِمَادِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص ٤٤): (وَالْعِلَّةُ عِبَارَةٌ

عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيِّ؛ قَادِحٍ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ مِنْهُ). اهـ

* وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَفِيَّةِ الْمُضْعَمَةِ؛ لِحَدِيثِ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا

بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الرَّاوِي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ فِي

(١) فَالْوَاجِبُ تَحْرِيرُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ قَبْلَ نِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ، وَالْأَسَانِيدَ فِي «الصَّحِيحِ»، تَتَفَاوَتْ فِي الصَّحَّةِ، وَالصَّبْطِ، وَالْإِتْقَانِ.

(٢) فَيَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ نَقْدَ الْحَدِيثِ، وَبَيَّنَ عِلَّتَهُ فِي «كِتَابِهِ»، وَلَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ.

لَكِنْ فِي بَابِ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ الْبَاحِثُ، لَمْ يَذْكَرِ الْعِلَّةَ فِيهِ، لِأَمْرِ مَا.

كُلُّ سَنَدٍ، حَتَّى يَنْعَيْنَ مَوْضِعَ الْإِضْطِرَابِ، وَالْإِخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، أَوْ الْمَتْنِ، وَمِمَّنْ هُوَ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الْإِضْطِرَابُ؛ إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، فَجَمَعْنَاهَا فَوَجَدْنَا الْإِضْطِرَابَ فِيهِ وَاضِحًا.

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(٢)

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٣)، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ

الرِّجَالِ).^(٤)

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ التَّفْرِيهِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ١٥٨ و ١٥٩)، وَ «فَتْحَ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ١ ص ٣١)، وَ «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٩٣)، وَ «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٨٤٣)، وَ «اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٧٧)، وَ «الْمُقْنَعِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُثَنَّنِ (ج ١ ص ٢٢١)، وَ «مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١١٣ و ١١٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٦٦)، وَ «فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدَّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ «تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج ١ ص ٨).

(٣) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ.
* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٧ و ٢٢٥ و ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ لِلْأَحَادِيثِ.

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدَّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):
 (وَبَدَأَتْ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْبَارِ الْمُصَحِّحِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:
 لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلِمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ
 عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنْتُ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ
 يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ
 الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الصَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ
 هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ
 مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا،
 مَا عَقَلْنَاهُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)^{(٢) (٣)}.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١
 ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طَرِيقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ،
وَشُدُوذُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):

وَإِلْضْطِرَابٌ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ

مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رحمته فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)^(١). اهـ

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ

الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ^(٢)، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ثِنَايَا

كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ قَدْ أَخْرَجَاهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٣).

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ، هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُهُ

فَلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) وَهِيَ مَاخُذٌ نَاتِجَةٌ عَنْ طَوْلِ نَظَرٍ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعَنْ تَتَبُّعٍ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، وَتَنْصِيصِهِمْ

عَلَى إِخْلَالِهِمَا بِشَرْطِهِمَا، وَهَذِهِ هِيَ الدَّقَّةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمَطْلُوبَةُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٥): (وَوَقَعَ فِي «مُسْلِمٍ»
أَيْضًا: أَحَادِيثُ فَوْقَ الْعَشْرَةِ مَرْوِيَّةٌ بِالْمُكَاتِبَةِ، لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّاوِي لَهَا مِمَّنْ كَاتَبَهُ بِهَا،
وَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ كِتَابِهِ فَقَطُّ؛ فَهِيَ مَقْطُوعَةٌ مِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ، مُتَّصِلَةٌ مِنْ طَرِيقِ
الْمُكَاتِبَةِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ١ ص ٩٩)؛ عَنْ
الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: (وَبَدَلًا جُهْدُهُمَا فِي تَبَرُّتَيْهِمَا مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ: الْجُهْدُ، بِضَمِّ الْجِيمِ،
الطَّاقَةُ وَالْوَسْعُ، وَبِفَتْحِهَا: الْمَشَقَّةُ.

يَعْنِي: بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَدِ اجْتَهَدَا فِي تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ كِتَابَيْهِمَا غَايَةَ الاجْتِهَادِ، غَيْرَ
أَنَّ الإِحَاطَةَ، وَالْكَمَالَ لَمْ يَكْمُلَا؛ إِلَّا: لِذِي الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ.

* فَقَدْ خَرَجَ النَّقَّادُ؛ كَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْجَيَّانِيِّ، عَلَيْهِمَا فِي
كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٌ، وَأَسَانِيدَ عَلِيلَةٌ، لَكِنَّهَا نَادِرَةٌ قَلِيلَةٌ^(١)). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُقَرُّونَ أَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَحَادِيثَ
مَعْلُوقَةً ضَعِيفَةً، فَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ الْمَرْعُومُ.

وَيَزَعُمُ الْمُقَلِّدُ: بِإِجْمَاعِ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ؛ أَخْرَجَهُ
الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

(٣) وَعَدَدٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَانَ مِمَّا خَالَفَ فِيهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِشَرْطِهِ، وَأَنَّهُ أَوْرَدَ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْضَ
الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُوقَةِ، قَدْ وَهَمَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

(١) وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْكَتُبِ الْأُخْرَى، وَإِلَّا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ لَيْسَتْ بِالْبَيْسِرَةِ، فَتَنَبَّهُ.

* نَعَمْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ جُمُهورَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي: «الصَّحِيحَيْنِ»، صَحِيحَةٌ، فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي كُتُبِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧): (وَمِنْ الصَّحِيحِ: مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، وَالتَّصَدِيقِ، أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ كَجُمُهورِ أَحَادِيثِ «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ»؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ جُمُهورِ أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَائِرِ النَّاسِ تَبِعَ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ). اهـ

* وَلَمَّا ادَّعَى الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨ و١٩)؛ أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ لِلْأَحَادِيثِ بِالْقَبُولِ، وَالْإِجْمَاعِ حُجَّةً قَطْعِيَّةً^(١).

فَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ الزُّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ص ٨٩)؛ بِقَوْلِهِ: (إِنْ أَرَادَ كُلُّ الْأُمَّةِ، فَلَا يَخْفَى فَسَادُهُ... وَأَيْضًا: فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا: تَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ، فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّازِ فِي أَحَادِيثِ مِنْهَا، كَالدَّارِقُطِيِّ).

* وَقَدْ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، وَأَكْثَرًا مِنْ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّازِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رِجَالِهِمَا الَّذِينَ تُكَلَّمُ فِيهِمْ، فَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يَتَلَقَّوْنَهَا بِالْقَبُولِ). اهـ

* وَأَمَّا قِصَّةُ تَصْحِيحِ الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ «لِصَّحِيحِ» مُسْلِمٍ فَهِيَ قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ، وَلَمْ

تَصَحَّ.

(١) وَأَنْظُرْ: «صِيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٨٥).

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته الله فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٧) قَالَ: (وَبَلَّغْنَا عَنْ مَكِّيِّ بْنِ عَبْدِآن... قَالَ: وَسَمِعْتُ مُسْلِمًا، يَقُولُ: عَرَضْتُ كِتَابِي هَذَا عَلَى أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، فَكُلُّ مَا أَشَارَ أَنَّ لَهُ عِلَّةً تَرَكَتُهُ، وَكُلُّ مَا قَالَ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ أَخْرَجْتُهُ).^(١)

* فَهَذِهِ الْقِصَّةُ: لَمْ يَذْكُرْ لَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ إِسْنَادًا صَحِيحًا، وَإِنَّمَا قَالَ: «بَلَّغْنَا»، فَإِسْنَادُ هَذِهِ الْقِصَّةِ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ.

* وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةُ ابْنُ عِقَالٍ فِي «فَوَائِدِهِ» (ق/١٢ / ط)؛ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ غَزْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ مَكِّيُّ بْنُ عَبْدِآن بِهِ.

وَإِسْنَادُهَا مُنْقَطِعٌ، كَسَابِقِهِ، بَيْنَ ابْنِ غَزْرَةَ، وَابْنِ عَبْدِآن، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ لَا تَثْبُتُ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، انْتِقَادُ الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ رحمته الله، لِـ «صَحِيحِ» الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله، وَأَنَّهُ أَخْرَجَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ضَعْفَاءٍ مِنَ الرَّجَالِ.^(٢)

قَالَ الْبُرْدَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٣٧٥): (شَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ ذَكَرَ «كِتَابَ الصَّحِيحِ»، الَّذِي أَلْفَهُ «مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ»^(٣)، ثُمَّ «الْفَضْلُ الصَّائِغُ»^(٤) أَلَفَ عَلَى مِثَالِهِ،

(١) أَنْتَرُ ضَعِيفٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَسَائِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٦٧)؛ مُعَلِّقًا أَيْضًا.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٤ ص ٢٣٢)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٢ ص ٥٧١).

فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: هُوَ لَاءِ قَوْمٍ أَرَادُوا التَّقَدُّمَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَعَمِلُوا شَيْئًا يَتَشَوَّقُونَ بِهِ، أَلْفُوا كِتَابًا لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ، لِيُقِيمُوا، لِأَنَّفْسِهِمْ رِيَاةً قَبْلَ وَقْتِهَا. (١)

* وَأَتَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ، رَجُلٌ «بِكِتَابِ الصَّحِيحِ» مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِذَا حَدِيثٌ عَنْ «أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ» (٢)، فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا أَبْعَدَ هَذَا مِنْ الصَّحِيحِ؟ يَدْخُلُ فِي كِتَابِهِ «أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ».

ثُمَّ رَأَى فِي الْكِتَابِ «قَطْنَ بْنِ نُسَيْرٍ» (٣)، فَقَالَ لِي: وَهَذَا أَطَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ، فَطَنَّ بِنِ نُسَيْرٍ، وَصَلَ أَحَادِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، جَعَلَهَا عَنْ أَنَسٍ.

(٣) مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ: أَبُو الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيُّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ «الصَّحِيحِ»، وَوُلِدَ فِي سَنَةِ: «أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ»، وَتُوفِّيَ عَشِيَّةَ يَوْمِ الْأَحَدِ، وَدُفِنَ يَوْمَ: الْإِثْنَيْنِ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبٍ فِي سَنَةِ: «إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ» رحمته الله.

انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٥٩٢٣).

(٤) الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، الْمَعْرُوفُ بِفَضْلِكَ الصَّانِعِ.

انظر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٢ ص ٦٣٠)، وَ«شَدْرَاتِ الذَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (ج ٢ ص ١٦٠)، وَكِتَابُهُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو زُرْعَةَ مَفْقُودٌ إِلَيَّ يَوْمِنَا.

(١) أَخْرَجَ هَذَا الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ: الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٤ ص ٢٧٢)، فِي تَرْجَمَةِ: أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى التُّسْتَرِيِّ، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١ ص ٤١٩)، وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٢ ص ٥٧١)، وَفِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ١٢٦)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص ٤٧٩).

(٢) أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ: أَبُو يُوسُفَ، وَيُقَالُ: أَبُو نَصْرِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٣٥٨ و ٣٥٩).

(٣) قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ الْبَصْرِيُّ، أَبُو عَبَّادٍ الْعُبَيْرِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ الْحَدِيثِ.

انظر: «الْجُرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٣ ص ٦١٧).

* ثُمَّ نَظَرَ فَقَالَ: يَرْوِي عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْمِصْرِيِّ»^(١) فِي «كِتَابِهِ الصَّحِيحِ». وَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا رَأَيْتُ أَهْلَ مِصْرَ يُشْكُونَ فِي أَنَّ «أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى»^(٢)، وَأَشَارَ أَبُو زُرْعَةَ: بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْكَذِبَ.

ثُمَّ قَالَ لِي: يُحَدِّثُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَيَتْرُكُ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ» وَنُظَرَائِهِ، وَيُطْرَقُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَيْنَا، فَيَجِدُونَ السَّبِيلَ بِأَنْ يَقُولُوا لِحَدِيثِ إِذَا اخْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِهِ: لَيْسَ هَذَا فِي «كِتَابِ الصَّحِيحِ!»، وَرَأَيْتُهُ يَدْمُ وَأَضَعَ هَذَا الْكِتَابِ وَيُؤَبِّهُ.

* فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى نَيْسَابُورَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، ذَكَرْتُ لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ إِنْكَارَ: أَبِي زُرْعَةَ عَلَيْهِ رِوَايَتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، عَنْ «أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ»، وَ«قَطَنِ بْنِ نُسَيْرٍ»، وَ«أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى»، فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ: إِنَّمَا قُلْتُ: «صَحِيحٌ»، وَإِنَّمَا أَدْخَلْتُ مِنْ حَدِيثِ: «أَسْبَاطِ»، وَ«قَطَنِ»، وَ«أَحْمَدَ»، مَا قَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ شُيُوخِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ رَبَّمَا وَقَعَ إِلَيَّ عَنْهُمْ بَارْتِفَاعٍ، وَيَكُونُ عِنْدِي مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ بِنَزُولِ، فَاقْتَصِرُ عَلَى أَوْلَيْكَ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ.

* وَقَدِمَ مُسْلِمٌ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّيِّ، فَبَلَغَنِي: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ^(٣) بْنِ وَاَرَةَ، فَجَفَّاهُ، وَعَاتَبَهُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قَالَهُ لِي أَبُو زُرْعَةَ:

(١) أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ حَسَّانِ الْمِصْرِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالتُّسْتَرِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انظُرْ: «تَارِيخُ بَعْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٤ ص ٢٧٣)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١ ص ٤١٩).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انظُرْ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٤٦٢).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ الْمَعْرُوفُ: بِابْنِ وَاَرَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ.

إِنَّ هَذَا يُطْرَقُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَيْنَا، فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَقُلْتُ: هُوَ صِحَاحٌ، وَلَمْ أَقُلْ: أَنَّ مَا لَمْ أُخْرِجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، لِيَكُونَ مَجْمُوعًا عِنْدِي، وَعِنْدَ مَنْ يَكْتُبُهُ عَنِّي، فَلَا يَرْتَابُ فِي صِحَّتِهَا، وَلَمْ أَقُلْ إِنَّ مَا سِوَاهُ ضَعِيفٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا اعْتَدَرَ بِهِ مُسْلِمٌ، إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَبِلَ عُذْرَهُ، وَحَدَّثَهُ. اهـ

وَذَكَرَ عَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَا وَضَعْتُ شَيْئًا فِي هَذَا الْمُسْنَدِ؛ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَمَا أَسْقَطْتُ مِنْهُ شَيْئًا؛ إِلَّا بِحُجَّةٍ).^(١)

أَثَرُ ضَعِيفٍ

أَخْرَجَهُ الْعَسَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٦٦ و ٦٧)، مُعَلِّقًا، بِقَوْلِهِ: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حَامِدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ فَذَكَرَهُ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُعَلَّقٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الَّتِي أَسْنَدَتِ الْأَخْبَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* وَأَوَّلُ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ: مَا رَوَاهُ الْحُفَاظُ الثَّقَاتُ، الضَّابِطُونَ لِلْأَحَادِيثِ.

انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٤٤٤).

(١) لَا يَصِحُّ عَنْهُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ٢ ص ٥٩٠)؛

بِدُونِ إِسْنَادٍ.

وَهُمُ الطَّبَقَةُ الْعُلَيَّا: عِنْدَهُ فِي ضَبْطِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَ أَحَادِيثَهُمْ فِي

«صَحِيحِهِ» عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحِ» فِي الْأَبْوَابِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: مَا رَوَاهُ الْمُتَوَسِّطُونَ فِي الضَّبْطِ، وَالْحِفْظِ، وَهُمْ أَهْلُ الصَّدَقِ،

يَعْنِي: خَفَّ ضَبْطُهُمْ عَنِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى.

* فَبَعْدَ الطَّبَقَةِ الْعُلَيَّا: نَزَلَ إِلَى أَحَادِيثِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ^(١)، فَاثْنَتَيْ عَلَى حَسَبِ

اجْتِهَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحَادِيثَهُمْ، وَهِيَ أَيْضًا عِنْدَهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ^(٢).

وَالطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاءُ، وَالْمَتْرُوكُونَ مِنَ الرُّجَالِ.

وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ، لَمْ يُخْرَجِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُمْ فِي كِتَابِ: «صَحِيحِهِ»، لِأَنَّهَا

لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

(١) وَقِيلَ: جَاءَ بِأَسَانِيدِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي سَمَّاها، وَحَدِيثُهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِشْهَادِ، وَالْمُتَابِعِ فِي الْجُمْلَةِ.

(٢) بِخِلَافِ مَنْ قَالَ: أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ خَرَجَ لَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابِعَاتِ، أَنَّهَا لَيْسَتْ هَذِهِ الطَّبَقَةُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

* بَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ اعْتَبَرَ هَذِهِ الطَّبَقَةَ فِي كِتَابِهِ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، لَكِنَّ ضَبْطَهُمْ مَا دُونَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، وَهُمْ: أَهْلُ الصَّدَقِ عِنْدَهُ، وَهُمْ: إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ اجْتَهَدَ فِي اسْتِرَاطِهِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

* لِذَلِكَ الْحِفَاطُ عَابُوا عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَ أَحَادِيثِهِمْ فِي الصَّحِيحِ.

* وَالْمَفْرُوضُ فِي اسْتِرَاطِهِ هَذَا أَنْ لَا يُدْخَلَ هَذِهِ الطَّبَقَةَ فِي «الصَّحِيحِ»، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، بَلْ

يَكْتَفِي بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى فَقَطْ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٥): (وَجَمْعُ الْمُكْرَرَاتِ

مِنْهُ؛ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رَزَقَ فِيهِ بَعْضُ التَّيَقُّظِ^(١)، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ

(١) قُلْتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ النَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «النُّكَبِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَرْقُ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسَلِكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًا غَائِصًا، وَأَطْلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرِّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةِ هَذَا الشَّانِ، وَحَدِّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمْ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالْإِطْلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَمَارَسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص ١٨١): (وَيَتَرَكُونَ حَدِيثَهُ بَعِينَهُ إِذَا رَوَى مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، أَوْ انْفَرَدَ عَنْهُمْ بِمَا لَا يُتَابِعُونَهُ عَلَيْهِ. إِذِ الْغَلَطُ فِي مَوْضِعٍ، لَا يُوجِبُ الْغَلَطُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْإِصَابَةُ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي غَالِيهِ لَا تُوَجِّبُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ فِي بَعْضِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا أَغْلَاطَ عَدِيدَةً، ثُمَّ رَوَى مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، وَلَا يُتَابِعُونَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، أَوْ يُجْزَمُ بِغَلَطِهِ.

وَهُنَا يَعْزُضُ لِمَنْ قَصُرَ نَفْذُهُ وَذَوْقُهُ هُنَا، عَنْ نَقْدِ الْأُئِمَّةِ، وَذَوْقِهِمْ فِي هَذَا الشَّانِ؛ تَوْعَانَ مِنَ الْغَلَطِ نُبَّهِ عَلَيْهِمَا، لِعَظِيمِ فَائِدَةِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُمَا:

أ) أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَى مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ وَثِقَ، وَشَهِدَ لَهُ بِالصِّدْقِ، وَالْعَدَالَةِ، أَوْ خَرَجَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَيَجْعَلُ كُلَّ مَا رَوَاهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ إِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْعِلَلُ، وَالشُّدُودُ، وَالنِّكَارَةُ، وَتَوْبِعَ عَلَيْهِ؛ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ، وَنُظَرَائِهِ فِي تَعْلِيلِهِ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمْ فِي: «صَحِيحِهِ»، عَلِمَ إِمَامَتَهُ، وَمَوْقِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّانِ، وَبَيَّنَ بِهِ حَقِيقَتَهُ مَا ذَكَرْنَا.

ب) التَّوَعُّبُ الثَّانِي مِنَ الْغَلَطِ: أَنْ يَرَى الرَّجُلَ قَدْ تَكَلَّمَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَضَعَّفَ فِي شَيْخٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ؛ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَعْلِيلِ حَدِيثِهِ، وَتَضْعِيفِهِ أَيْنَ وَجَدَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ فِي رَجُلٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ ظَهَرَ فِيهِ غَلَطُهُ؛ لَا يُوجِبُ التَّضْعِيفَ فِي حَدِيثِهِ مُطْلَقًا،

إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التِّيَقِظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ. ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأَلَّفِيهِ، عَلَى شَرِيظَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ أَنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أُسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرُّارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِإِعْلَةِ تَكُونُ هُنَاكَ^(١)... فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْتَقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوَجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عَثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ. فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السُّتْرِ، وَالصَّدَقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ). اهـ

وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالنَّقْدِ، وَاعْتِبَارِ حَدِيثِ الرَّجُلِ بغيرِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، أَوْ وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتِ، وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ نَافِعَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، تُبَيِّنُ كَيْفَ يَكُونُ نَقْدُ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُولِهِ مِنْ سَلِيمِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠]. اهـ

وَأَنْظُرُ: كِتَابِي «النَّجْمُ الْوَهَّاجُ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ: "صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ" لِغَيْرِ الْحَاجِّ» (ص ١١).

(١) وَهَذَا الَّذِي بَيْنَهُ جَوْلُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ إِيرَادِ إِسْنَادٍ بِجَنْبِ إِسْنَادٍ، لِيُبَيِّنَ عِلَلَ الْأَسَانِيدِ الْمُتَأَخَّرَةِ لِإِيرَادِهَا بَعْدَ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَمُمْكِنٌ بِالْعَكْسِ عَلَى حَسَبِ التَّغْلِيلِ، فَتَنْبَهُ.

* وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رحمته الله فِي «مُقَدِّمَةِ الْإِلْزَامَاتِ وَالْتِسَاعِ» (ص ١٢)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَفْصَحَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» عَنْ إِدْخَالِ رِوَاةٍ لَيْسُوا مَوْصُوفِينَ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله؛ التَّزَمَ بِالصَّحَّةِ فِي «صَحِيحِهِ»، مَعَ التِّزَامِهِ أَيْضًا، بِذِكْرِ الْعِلَلِ، وَاخْتِلَافِ الْأَسَانِيدِ فِي مَوْضِعِهَا. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ١٧٥)؛ عَنِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: (ذَكَرَهَا فِي أَبْوَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا وَاضِحًا فِي الْفُصُولِ). اهـ

* وَهَذَا يُدُلُّ أَنَّ مَا تَأَوَّلَهُ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي اخْتِرَامِ الْمَنِيَّةِ لَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْقِسْمِ الثَّانِي فِي «صَحِيحِهِ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ لِمَنْ نَظَرَ إِلَى «الصَّحِيحِ»، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، قَدْ ذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ» الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ، الَّتِي هِيَ عَلَى شَرْطِهِ، فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي عَيَّنَهَا فِي كِتَابِهِ.

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ص ١١٢): (فَأَمَّا مُسْلِمٌ: فَقَدْ ذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ، فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ: قَصْدَهُ فِي مَا صَنَعَهُ، وَنَحَا نَحْوَهُ، وَإِنَّهُ عَزَمَ

(١) وَأَنْظُرِ: «التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٢٢)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٧٥)، وَ«الدِّيَاجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلشُّوَيْطِيِّ (ج ١ ص ٩٢).

عَلَى تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ: مِنَ الرُّوَاةِ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لَهُ، إِلَّا الْفَرَاغُ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْهُمْ^(١). اهـ

وَتَعَقَّبَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ١ ص ٨٦): (هَذَا الَّذِي تَأَوَّلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ عَلَى مُسْلِمٍ، مِنْ اخْتِرَامِ الْمَنِيَّةِ لَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ غَرَضِهِ، مِمَّا قَبْلَهُ الشُّيُوخُ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فِي أَنَّهُ لَمْ يُكْمَلْ غَرَضُهُ؛ إِلَّا مِنْ: «الطَّبَقَةِ الْأُولَى»، وَلَا أَدْخَلَ فِي تَأْلِيفِهِ سِوَاهَا.

وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ لِمَنْ حَقَّقَ نَظْرَهُ، وَلَمْ يَتَّقِدْ بِتَقْلِيدِ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ تَقْسِيمَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثِ - كَمَا قَالَ - عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ، فَذَكَرَ، أَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ: حَدِيثُ الْحُفَّاطِ، ثُمَّ قَالَ: بِأَنَّهُ إِذَا تَقَصَّى هَذَا، أَتْبَعَهُ بِأَحَادِيثٍ مَنْ لَمْ يُوصَفْ بِالْحَدِّقِ وَالْإِتْقَانِ، مَعَ كَوْنِهِمْ: مِنْ أَهْلِ السُّرِّ، وَالصِّدْقِ، وَتَعَاظِي الْعِلْمِ، وَذَكَرَ: أَنَّهُمْ لَا يُلْحَقُونَ: «بِالطَّبَقَةِ الْأُولَى»، وَسَمَّى أَسْمَاءً مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ مِنَ الطَّبَقَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى تَرْكِ حَدِيثِ مَنْ أَجْمَعَ، أَوْ اتَّفَقَ الْأَكْثَرُ عَلَى تَهْمَتِهِ، وَبَقِيَ: مَنْ اتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا، وَوَجَدْتُهُ رحمته قَدْ ذَكَرَ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، وَتَصْنِيفِ أَحَادِيثِهِ: حَدِيثَ الطَّبَقَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الَّتِي ذَكَرَ فِي أَبْوَابِهِ، وَجَاءَ بِأَسَانِيدٍ: «الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ» الَّتِي سَمَّاهَا، وَحَدِيثَهَا، كَمَا جَاءَ بِالْأُولَى، عَلَى طَرِيقِ: الْإِتِّبَاعِ لِحَدِيثِ الْأُولَى، وَالْإِسْتِشْهَادِ بِهَا، أَوْ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ لِلْأُولَى شَيْئًا،

(١) فَتَأَوَّلَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته، أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ، لِكُلِّ طَبَقَةٍ بِكِتَابٍ مُفْرَدٍ، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِهَا خَاصَّةً: مُفْرَدَةً، وَفِيهِ نَظْرٌ.

وَذَكَرَ أَقْوَامًا تَكَلَّمُ قَوْمٌ فِيهِمْ، وَرَكَاهُمْ آخَرُونَ، وَخَرَجَ حَدِيثُهُمْ بِمَنْ ضَعَّفَ أَوْ أَتَاهُمْ
بِدْعَةٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَتَأْوِيلُ الْحَافِظِ الْحَاكِمِ، وَمَنْ تَبِعَهُ، ظَهَرَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ٨٦): (فَتَأْوِيلُ الْحَاكِمِ:

أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْرَدَ لِكُلِّ طَبَقَةٍ كِتَابًا، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِهَا خَاصَّةً مُفْرَدَةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ.

* بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ تَأْلِيفِهِ، وَبَانَ مِنْ عَرْضِهِ: أَنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ فِي الْأَبْوَابِ،

وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِ الطَّبَقَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ، كَمَا ذَكَرَ فِي كَلَامِهِ.

* فَيَبْدَأُ بِالْأُولَى، ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّانِيَةِ، عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِشْهَادِ وَالِاتِّبَاعِ، حَتَّى اسْتَوْفَى

جَمِيعَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ). اهـ.

قُلْتُ: إِذَا فَيَعْتَرِضُ عَلَى الْحَافِظِ الْحَاكِمِ، بِأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَرَادَ أَنْ يُخَرِّجَ ثَلَاثَةَ

كُتُبٍ فِي الطَّبَقَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ

الْحَاكِمِ، لَمْ يُطَابِقِ الْغَرَضَ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣): (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ

لَا يُسْتَعْنَى، فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعَلَّةِ

تَكُونَ هُنَاكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، أَنْ يَذْكَرَ عِلَلَ الْأَحَادِيثِ، لِزِيَادَةِ تَبَيُّنٍ فِي

الْأَبْوَابِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَيْسَتْ مِنْ أَصُولِهِ فِي الْكِتَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٩٠): (ذَكَرَ مُسْلِمٌ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوَّلًا: أَنَّهُ يَقْسِمُ الْأَخْبَارَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ الْحُفَاظُ الْمُتَّقِنُونَ.

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ الْمَسْتُورُونَ الْمُتَوَسِّطُونَ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

وَالثَّلَاثُ: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَأَمَّا الثَّلَاثُ، فَلَا يُعْرَجُ

عَلَيْهِ). اهـ

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ رحمته الله فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ١٦٤): (رَوَى مُسْلِمٌ؛

لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، وَسَعِيدِ

الْمَقْبُرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ: أَوْرَدَهَا فِي

الْمُتَابَعَةِ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٢٣): (ذَكَرَ مُسْلِمٌ رحمته الله؛ فِي

أَوَّلِ: «مُقَدِّمَةٌ صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ يُقَسَّمُ الْأَحَادِيثَ، ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ الْحُفَاظُ الْمُتَّقِنُونَ.

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ الْمَسْتُورُونَ الْمُتَوَسِّطُونَ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

وَالثَّلَاثُ: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ، وَأَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، أَتْبَعَهُ

الثَّانِي، وَأَمَّا الثَّلَاثُ، فَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ). اهـ

(١) بَلْ أَوْرَدَهَا فِي أُصُولِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي «صَحِيحِهِ» طَبَقَةُ الْإِسْتِشْهَادِ، وَالْمُتَابَعَةُ!.

قُلْتُ: فَعَابُوا عَلَيَّ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، بِرِوَايَتِهِ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَالْمُتَوَسِّطِينَ فِي الْحِفْظِ، وَالْوَاقِعِينَ فِي: «الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ»، الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ شَرَطِ الصَّحِيحِ.

* فَالْحَقُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا خَرَجَ، «لِلطَّبَقَةِ الْأُولَى»، وَ«الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ»، كَمَا وَعَدَ ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْ كِتَابِهِ، وَلَمْ يُصَنِّفِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: ثَلَاثَةَ كُتُبٍ، أَحَدُهَا: هَذَا الصَّحِيحُ، وَالثَّانِي: الطَّبَقَةُ الْوُسْطَى، وَالثَّلَاثُ: لِلضُّعَفَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يُثَبِّتْ.

قُلْتُ: وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ لَانْتَشَرَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْكُتُبُ، وَتَنَاقَلَهَا النَّاسُ، جِيلًا عَن جِيلٍ، كَمَا هِيَ الْعَادَةُ، فَلَمْ نَصِلْ إِلَيْنَا، وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ بِهَا؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* لِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ نَقْلُ وَاحِدٍ: لِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ النَّيْسَابُورِيِّ^(١)؛ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ، لِأَنَّ نَقْلَ عَنْهُ مُعَلَّقًا، بِدُونِ إِسْنَادٍ لِلنَّظَرِ فِيهِ.

فَعَنَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، وَهُوَ صَاحِبُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، قَالَ: (صَنَّفَ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ، أَحَدُهَا: هَذَا الَّذِي قَرَأَهُ عَلَيَّ النَّاسُ، وَالثَّانِي: يُدْخِلُ فِيهِ عِكْرِمَةَ، وَابْنَ إِسْحَاقَ، وَأُمَّثَالَهُمَا، وَالثَّلَاثُ: يُدْخِلُ فِيهِ الضُّعَفَاءَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، الْفَقِيهَ، الزَّاهِدَ، الْمُجْتَهِدَ، الْعَابِدَ، صَاحِبُ مُسْلِمٍ، وَرَاوِي:

«صَحِيحِهِ»، مَاتَ سَنَةَ: «٣٠٨» هـ.

انظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٥٠).

ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «صَيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٩١)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٢٤)؛ تَعْلِيْقًا، وَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْأَثَرَ الْمُعَلَّقَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ) (١).

قُلْتُ: هَكَذَا عَلَّقَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْنَادَ، فَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ.

* لِذَلِكَ الْمُعْتَمَدُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ (٢)، إِلَى صَاحِبِ الشَّانِ (٣)، وَصَاحِبِ الْكِتَابِ، وَهُوَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي الْأَبْوَابِ، وَكَذَلِكَ الْقِسْمُ الثَّانِي: مَوْجُودٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ احْتَجَّ بِرِوَايَتِهِ، وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُمْ فِي «صَحِيحِهِ»، كَمَا وَعَدَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِذَلِكَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣).

* أَلَا تَرَاهُ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ لِعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَكَذَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ أَخْرَجَ لِلْيَثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، وَلِمَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) قُلْتُ: وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى هَذَا التَّصْحِيحِ، لِأَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ أَحْيَانًا، يُصَحِّحُ أَسَانِيدَ، بَيْنَهُ الضَّعْفِ، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى إِسْنَادِ الْأَثَرِ.

* وَالْمُعْتَمَدُ هُنَا، قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ عِلَلَ هَذَا الصَّنْفِ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ: «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يُؤَلِّفْ أَيَّ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ.

(٢) لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ بِنَقْلِ، وَتَتْرَكَ الْأَصْلَ.

(٣) فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فَالْمَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَعَلَيْهِ الْمُعْتَمَدُ، وَلَا يُلْتَمَتُ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ.

* وَالْأَصْلُ لَا يُوجَدُ لِمُسْلِمٍ، إِلَّا: «الصَّحِيحُ» وَهُوَ كِتَابٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ أَتَمَّهُ، وَشَرَّهُ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ النَّاسُ.

أَيْضًا، وَغَيْرِهِمْ مِنْ قِسْمِ: الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، وَهَذَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُ، وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُمْ فِي الْأُصُولِ، لَا فِي الشَّوَاهِدِ، وَلَا فِي الْمُتَابَعَاتِ، كَمَا يُقَالُ، وَقَدْ أَفْصَحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ، أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ فِي الْأُصُولِ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ، أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي: «الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ، لَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ^(١):
الْأَوَّلُ: مِنْهُ مَا هُوَ فِي: «الصَّحِيحَيْنِ»؛ يَعْنِي: اتَّفَقَ فِيهِ، مَعَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَمَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

الثَّانِي: وَمِنْهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحَّةِ، وَقَدْ انْفَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.
الثَّلَاثُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ لِعَيْرِهِ، إِذَا اعْتَصَدَ بِعَاضِدٍ قَوِيٍّ.
الرَّابِعُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ لِدَاتِهِ، وَنَزَلَ عَنْ مَرْتَبَةِ الصَّحَّةِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، جَعَلَهُ فِي مَرْتَبَةِ الصَّحَّةِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي تَأْصِيلِهِ لِلشَّرْطِ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الخَامِسُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ لِعَيْرِهِ، إِذَا اعْتَصَدَ بِالصَّحِيحِ، أَوْ الْحَسَنِ، مِنْ دُونِ نَكَارَةِ فِي السَّنَدِ، أَوْ الْمَتْنِ.

السَّادِسُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ، مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ تَرْكُهُ غَالِبًا، وَقَدْ انْتَقَدَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْقِسْمِ.

(١) وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ، تُؤَيِّدُهَا: الْأُصُولُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «التَّتَبُّعِ» (ص ١): (ابْتِدَاءُ ذِكْرِ أَحَادِيثَ مَعْلُومَةٍ

- يَعْنِي: ضَعِيفَةً - اشْتَمَلَ عَلَيْهَا: «كِتَابُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، أَوْ أَحَدِهِمَا، بَيَّنْتُ عَلَيْهَا،
وَالصَّوَابَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٩): (مَعَ أَنَّ

حُدَاقَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يُثَبِّتُونَ عِلَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ: فُلَانٍ
غَلَطَ فِيهِ، لِأُمُورٍ يَذْكُرُ وَنَهَا.

* وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّى مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ، بِكَوْنِ الْحَدِيثِ إِسْنَادُهُ فِي الظَّاهِرِ
جَيِّدًا.

وَلَكِنْ عُرِفَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَنَّ رَاوِيَهُ غَلَطَ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ مُوقُوفٌ، أَوْ أَسْنَدَهُ، وَهُوَ

مُرْسَلٌ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، وَهَذَا فَنُّ شَرِيفٌ.

* وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، ثُمَّ صَاحِبُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثُمَّ الْبُخَارِيُّ

مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِ.

* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ،

وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧): (وَمِمَّا قَدْ

يُسَمَّى صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يَخَالِفُونَهُمْ فِي
تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(١) هَكَذَا وَقَعَ فِي «الْفَتَاوَى»، وَالصَّحِيحُ: هُوَ: «الْقَطَّانُ».

مَثَلٌ: أَلْفَاظٍ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَارَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٧ ص ٢٣٦)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ؛ لِحَدِيثِ: «اسْتَيْعَابِ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ»: (وَهُوَ مِمَّا أَنْكَرَ الْحُدَّاقُ عَلَى مُسْلِمٍ: إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٩): (هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَرَائِبِ: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَدْرِيْبِ الرَّاويِ» (ج ١ ص ١٣٥): (وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَفَاطِ: أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالَفَةً، لِشَرْطِ الصَّحِيحِ)، بَعْضُهَا أَبْهَمَ رَاوِيَهُ، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ، وَبَعْضُهَا فِيهِ وَجَادَةٌ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْإِنْقِطَاعِ، وَبَعْضُهَا بِالْكِتَابَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ١ ص ٢٨٦): (وَكَمَّا أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الْكِتَابَيْنِ - يَعْنِي: «الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ»، وَ«الصَّحِيحِ لِمُسْلِمٍ» - مَا فِيهِ مِنْ الْوَهْمِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٢١٨): (وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ كَثِيرٍ، مِمَّنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِ الْجَرَحِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٠٨): (فُضِّلَ ابْنُ مَرْزُوقٍ:

لَيْسَ مِنْ: «شَرْطِ الصَّحِيحِ»، فَعِيبَ عَلَى مُسْلِمٍ؛ بِإِخْرَاجِهِ فِي «صَحِيحِهِ»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْظِيمِ وَالْمِنَّةِ» (ص ١٧٩): (وَقَدْ وُصِفَ

أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، فِي مُسْلِمٍ بِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أحيانًا: إِذَا اتَّفَقَ رَاوِيَانِ عَلَى رِوَايَةِ حَدِيثٍ

مَا، ثُمَّ زَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا جَدِيدًا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: زَادَ فُلَانٌ كَذَا.

* وَهَذَا عَيْنُ مَا طَبَّقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ: عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى

أَحَدٍ).^(١)

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١٩٧ و ٢١٩٨)؛ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ عَنِ

قَتَادَةَ:

(١) عَنْ هِشَامٍ عَنْهُ، مُطَوَّلًا.

(٢) عَنْ سَعِيدٍ عَنْهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِهِ: «كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا

حَلَالٌ»).

* ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (وَسَاقَ الْحَدِيثِ،

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا فِي هَذَا

الْحَدِيثِ).

(٣) ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ مَطَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَسَاقَ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ: حَدِيثِ

هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا»)، وَذَكَرَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١٩٧ و ٢١٩٨).

* فَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَنَّهُ، احْتِطَأَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِمَا يُظْهِرُ بَرَاعَتَهُ، فَفَصَّلْ

الطُّرُقَ، وَبَيَّنَّ الزِّيَادَاتِ، وَوَضَّحَ الْأَلْفَافَ. (١)

قُلْتُ: وَمَطَّرَ الْوَرَّاقُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، لِأَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ. (٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٤٧): (صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ،

وَحَدِيثُهُ عَنِ عَطَاءٍ ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٣٤): (رُبَّمَا أَخْطَأَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٢ ص ١٨٢): (سَيِّئُ

الْحِفْظِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٥ ص ١١٠): (سَيِّئُ الْحِفْظِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَكُونُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته سَافَهُ لِبَيَانِ الْإِخْتِلَافِ.

* وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ؛ مَعْنَى: أَصُولِ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ،

قَبْلَ مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْعِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا الْعِلْمِ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْعُقُولِ، لِهَذَا

الشَّأْنِ لَا يَكُونُ، إِلَّا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ. (٣)

(١) فَتَعَامَى الْمُقَلِّدَةُ كَعَادَتِهِمْ عَنْ هَذَا الْبَيَانِ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَتَعْلِيلِهِ لِلْحَدِيثِ، بِذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ مَعًا.

(٢) انْظُرْ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٨٧ و ٢٨٨)، وَ«مَسَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» لِابْنِ حَبَّانَ (ص ٩٥).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٣٧).

قُلْتُ: وَمِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ: عِنْدَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، يُقَدَّمُ الْأَصَحُّ، فَالْأَصَحُّ، فَقَدْ تَقَعَ الرِّوَايَةُ الْمُؤَخَّرَةُ فِي الْإِجْمَالِ، أَوْ فِي الْخَطِّ، لِيُبَيِّنَ الرِّوَايَةَ الْمُقَدَّمَةَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «الْأَنْوَارِ الْكَاشِفَةِ» (ص ٢٣٠): (مِنْ عَادَةِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ: عِنْدَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، يُقَدَّمُ الْأَصَحُّ، فَالْأَصَحُّ، فَقَدْ يَقَعُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُؤَخَّرَةِ إِجْمَالًا، أَوْ خَطًّا، تَبَيَّنَ الرِّوَايَةُ الْمُقَدَّمَةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «الْأَنْوَارِ الْكَاشِفَةِ» (ص ٢٩): (عَادَةُ مُسْلِمٍ، أَنْ يَرْتَبَ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، بِحَسَبِ قُوَّتِهَا: يُقَدَّمُ الْأَصَحُّ، فَالْأَصَحُّ). اهـ
قُلْتُ: فَمِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته أَيْضًا، أَنْ يَرْتَبَ الرِّوَايَاتِ فِي كُلِّ بَابٍ، بِحَسَبِ صِحَّتِهَا، فَيَبْدَأُ، بِأَصَحِّ الْعِبَارَاتِ: لَفْظًا وَسِنْدًا، ثُمَّ يَتَّبِعُهَا بِالرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي تَشْهَدُ لَهَا.

* وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الشَّوَاهِدُ صَحِيحَةً، لَكِنْ مِنْ مَخَارِجِ أُخْرَى؛ كـ«اِخْتِلَافِ الصَّحَابِيِّ»، أَوْ تَكُونُ حَسَنَةً الْإِسْنَادِ؛ كـ«رِوَايَةِ اللَّيْنِ»، أَوْ تَكُونُ ضَعِيفَةً؛ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ^(١) لِلتَّبَيُّهِ عَلَيْهَا، وَأَيْضًا يَذْكَرُ الْإِسْنَادَ فَقَطْ، وَيَقُولُ: بِ«نَحْوِهِ»، وَيَكُونُ هُنَاكَ

(١) وَلَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته: مُجَرَّدَ مُقَلِّدٍ لِإِمَامٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، بَلْ كَانَ إِمَامًا مُجْتَهِدًا لَهُ، آرَاؤُهُ الْخَاصَّةُ فِي التَّصْحِيحِ، وَالتَّعْلِيلِ، وَالتَّجْرِيعِ وَالتَّعْدِيلِ.

اِخْتِلَافٌ فِي اللَّفْظِ، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ اخْتِصَارًا، وَإِجْمَالًا، لَكِنْ تَبَيَّنَتْ الرِّوَايَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ الصَّحِيحَةُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَأَمَّا شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: فَلِهَذَا رَجَالَ يَرْوِي عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَلِهَذَا رَجَالَ يَرْوِي عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي رَجَالٍ آخَرِينَ.

* وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقَا عَلَيْهِمْ؛ عَلَيْهِمْ مَدَارُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَرْوِي أَحَدُهُمْ، عَنْ رَجُلٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، دُونَ الْأَصْلِ.

* وَقَدْ يَرْوِي عَنْهُ مَا عَرَفَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْوِي مَا انفرد به، وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، فَيُظَنُّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَغَالِبُ مَا انْتَقَدَ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هِيَ مِنْ أَحَادِيثِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، الَّتِي يُورِدُ أَحَادِيثَهُمْ فِي الْعَالِبِ، كَمَا يُقَالُ: مُتَابَعَةٌ، أَوْ اسْتِشْهَادًا.

* وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، جَعَلَ: «الطَّبَقَةَ الْأُولَى» مِنْ أُصُولِ «صَحِيحِهِ»، وَ«الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ» أَيْضًا، هِيَ فِي الْأُصُولِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كِتَابِهِ.

* فَتَرَاهُ فِي «صَحِيحِهِ» يُخْرِجُ لِرُوَاةِ تَرْكُهُمُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَيُصَحِّحُ أَحَادِيثَ، أَعْلَاهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَيُعِلُّ أَحَادِيثَ صَحَّحَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَيَتْرُكُ رُوَاةً رَوَى لَهُمُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ: «الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ»؛ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ، بَلْ قَدْ أَخْرَجَ لَهُمْ عَلِيُّ: «شَرْطِ الصَّحِيحِ»، وَاحْتَجَّ بِهِمْ فِي كِتَابِهِ.

* وَلَا يَصِحُّ اعْتِدَارُ الْحَافِظِ الْحَاكِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ، لِلْمُتَابَعَةِ، وَالِاسْتِشْهَادِ^(١)، فَإِنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ.

* وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَيَّ أَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ، عَلَيَّ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

* وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَيَّ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي ذِكْرِ رِجَالِ: «الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ»، لَمْ يَقُلْ إِنِّي ذَكَرْتُهُمْ: لِلْمُتَابَعَةِ، وَالِاسْتِشْهَادِ، بَلْ جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْأُصُولِ، وَعَلَيَّ شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ لَاءِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْبُرْدَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٣٧٥): (شَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ ذَكَرَ «كِتَابَ الصَّحِيحِ»، الَّذِي أَلْفَهُ «مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ»^(٢)، ثُمَّ «الْفُضْلُ الصَّائِعُ»^(٣) أَلْفَ عَلَيَّ مِثَالِهِ،

(١) وَاتَّبَعَهُ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ وَاقِعًا فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

(٢) مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنُ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ: أَبُو الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيُّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» وُلِدَ فِي سَنَةِ: «أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ»، وَتُوِّفِيَ عَشِيَّةَ يَوْمِ الْأَحَدِ، وَدُفِنَ يَوْمَ: الْإِنْبِئِينَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبٍ فِي سَنَةِ: «إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٥٩٢٣).

(٣) الْفُضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، الْمَعْرُوفُ بِفُضْلِكَ الصَّائِعِ.

فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: هُوَ لَاءِ قَوْمٍ أَرَادُوا التَّقَدَّمَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَعَمِلُوا شَيْئًا يَتَشَوَّقُونَ بِهِ، أَلْفُوا كِتَابًا لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ، لِيُتَمِّمُوا، لِأَنَّفْسِهِمْ رِيَاةً قَبْلَ وَقْتِهَا. (١)

* وَأَتَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ، رَجُلٌ «بِكِتَابِ الصَّحِيحِ» مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِذَا حَدِيثٌ عَنْ «أَسْبَاطِ بْنِ نَضْرٍ» (٢)، فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا أَبْعَدَ هَذَا مِنْ الصَّحِيحِ؟ يَدْخُلُ فِي كِتَابِهِ «أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ».

ثُمَّ رَأَى فِي الْكِتَابِ «قَطْنَ بْنَ نُسَيْرٍ» (٣)، فَقَالَ لِي: وَهَذَا أَطْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ، فَطَنَّ بِنِ نُسَيْرٍ، وَصَلَ أَحَادِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، جَعَلَهَا عَنْ أَنَسٍ.

* ثُمَّ نَظَرَ فَقَالَ: يَرِوِي عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْمِصْرِيِّ» (٤) فِي «كِتَابِهِ الصَّحِيحِ».

انظر: «سير أعلام النبلاء» للدَّهَبِيِّ (ج ١٢ ص ٦٣٠)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (ج ٢ ص ١٦٠)، وكتابه الذي أشار إليه أبو زُرْعَةَ مَفْقُودٌ إِلَى يَوْمِنَا.

(١) أَخْرَجَ هَذَا الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ: الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ٤ ص ٢٧٢) فِي، تَرْجَمَةَ: أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى التُّسْتَرِيِّ، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١ ص ٤١٩)، وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (ج ١٢ ص ٥٧١)، وَفِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ١٢٦)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص ٤٧٩).

(٢) أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: أَبُو يُوسُفَ، وَيُقَالُ: أَبُو نَضْرٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٣٥٨ و ٣٥٩).

(٣) قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ الْبَصْرِيُّ، أَبُو عَبَّادٍ الْعُبَيْرِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ.

انظر: «الْجَرَّاحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٣ ص ٦١٧).

(٤) أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ حَسَّانِ الْمِصْرِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالتُّسْتَرِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انظر: «تَارِيخِ بَعْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٤ ص ٢٧٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١ ص ٤١٩).

وَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا رَأَيْتُ أَهْلَ مِصْرَ يَشْكُونَ فِي أَنْ «أَحْمَدَ بْنَ عِيسَى»^(١)،
وَأَشَارَ أَبُو زُرْعَةَ: بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْكَذِبَ.

ثُمَّ قَالَ لِي: يُحَدِّثُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَيَتْرُكُ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ» وَنُظَرَائِهِ،
وَيُطْرَقُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَيْنَا، فَيَجِدُونَ السَّبِيلَ بَأَنْ يَقُولُوا لِحَدِيثِ إِذَا اخْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهِ:
لَيْسَ هَذَا فِي «كِتَابِ الصَّحِيحِ!»، وَرَأَيْتُهُ يَدْمُ وَاضِعَ هَذَا الْكِتَابِ وَيُؤَنِّبُهُ.

* فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى نَيْسَابُورَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، ذَكَرْتُ لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ إِنْكَارَ
أَبِي زُرْعَةَ عَلَيْهِ رِوَايَتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، عَنْ: «أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ»، وَ«قَطَنِ بْنِ نُسَيْرٍ»،
وَ«أَحْمَدَ بْنَ عِيسَى»، فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ: إِنَّمَا قُلْتُ: «صَحِيحٌ»، وَإِنَّمَا أَدْخَلْتُ مِنْ حَدِيثِ:
«أَسْبَاطِ»، وَ«قَطَنِ»، وَ«أَحْمَدَ»، مَا قَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ شُيُوخِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ إِلَيَّ
عَنْهُمْ بَارْتِفَاعٍ، وَيَكُونُ عِنْدِي مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ بِنَزُولِ، فَأَقْتَصِرُ عَلَى أَوْلَيْكَ،
وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته الله ذَكَرَ: «الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ» فِي الْأُصُولِ،
وَعَلَى: «شَرْطِ الصَّحِيحِ»، وَقَدْ اعْتَدَرَ عَلَى ذَلِكَ بِشَيْءٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَنَّ
أَسَانِيدَ، وَسَوَاهِدَ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ، أَوْ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، بَلْ أوردَ هَذِهِ
الطَّبَقَةَ، مِنْ قِسْمِ: الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، لِاجْتِهَادِ مِنْهُ فِي الْأُصُولِ.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انظر: «تَهذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٤٦٢).

قَالَ الْبَرْدَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٣٧٥): (فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَقُلْتُ: هُوَ صِحَاحٌ، وَلَمْ أَقُلْ: أَنَّ مَا لَمْ أَخْرَجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، لِيَكُونَ مَجْمُوعًا عِنْدِي، وَعِنْدَ مَنْ يَكْتُبُهُ عَنِّي، فَلَا يَرْتَابُ فِي صِحَّتِهَا، وَلَمْ أَقُلْ إِنْ مَا سِوَاهُ ضَعِيفٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا اعْتَدَرَ بِهِ مُسْلِمٌ، إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَبِلَ عُذْرَهُ، وَحَدَّثَهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْوَفَاءِ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَيْلِ الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَِّّةِ» (ج ١ ص ٤٢٨): (وَمَا يَقُولُهُ النَّاسُ: أَنَّ مَنْ رَوَى لَهُ الشَّيْخَانِ، فَقَدْ جَاوَزَ الْقَنْطَرَةَ، هَذَا مِنَ النَّجْوَةِ، وَلَا يَقْوَى).

* فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الضُّعَفَاءِ. فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا رَوَى عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ، لِلإِعْتِبَارِ، وَالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهَذَا لَا يَقْوَى، لِأَنَّ الْحَافِظَ رَشِيدَ الدِّينِ الْعَطَّارَ قَالَ: الإِعْتِبَارُ، وَالشَّوَاهِدُ، وَالْمُتَابَعَاتُ: أُمُورٌ يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الْحَدِيثِ، وَكِتَابُ مُسْلِمٍ، التَّرَمُّ فِيهِ: «الصَّحِيحُ»، فَكَيْفَ يُتَعَرَّفُ حَالَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ بِطُرُقٍ ضَعِيفَةٍ^(١). اهـ

(١) وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ لِحَيْهْلِ الْمُقَلَّدَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الإِمَامَ الْبُخَارِيَّ اتَّقَى مِنْ مَحْفُوظَاتِهِ لِلرِّجَالِ، وَأَدْخَلَهُمْ فِي «الصَّحِيحِ»، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ، عَلَى أَنَّهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ، وَفِيهِمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ. * وَهَذَا جَهْلٌ فَاضِحٌ، إِذْ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَتَّفِقُونَ أَسَانِيدَ مِنْ: «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ، وَ«الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، لِأَنَّهُمَا مِنَ الْبَسْرِ الَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ، فَالْبَسْرُ مَرَّةً: يُصَيِّونَ، وَمَرَّةً: يُحْطُونَ.

* فَهَذَا مَا تَأَوَّلُهُ: أَهْلُ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ الْحَاكِمُ، وَالْحَافِظُ النَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

* وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَذْكَرْ فِي أُصُولِهِ، أَنَّ الرُّوَاةَ فِي قِسْمِ: «الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ»، قَدْ خَرَجَتْ أَحَادِيثُهُمْ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، بَلْ أُطْلِقَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُبَيَّنْ.^(١)

وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّهُ خَرَجَ لَهُمْ عَلَى: «شَرْطِ الصَّحِيحِ»، وَفِي الْأُصُولِ.^(٢)
قُلْتُ: لِذَلِكَ عَابَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي إِخْرَاجِهِ؛ لَهُؤُلَاءِ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُمْ فِي «شَرْطِ الصَّحِيحِ».^(٣)

* وَيَبْقَى الْأَمْرُ فِي هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، فِي خَارِجِ «شَرْطِ الصَّحِيحِ»، بِالنَّظَرِ فِيهِمْ عِنْدَ الْبَحْثِ، فَمَنْ تُوْبِعَ: الْمُتَابَعَةُ الصَّحِيحَةَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُنْكَرُ فِي الْإِسْنَادِ، أَوْ الْمَتْنِ،

(١) وَهَذَا عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي الْأُصُولِ، عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ قِسْمِ: الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ هَؤُلَاءِ ذَكَرْتُهُمْ، فِي الْمُتَابَعَةِ، وَالْإِسْتِشْهَادِ، لَسَقَطَتْ أَحَادِيثُهُمْ فِي «الصَّحِيحِ»، مِنْ أَصْلِهَا، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهَا.

(٢) لِذَلِكَ، لَمْ يُخْرَجْ جَمِيعُ أَحَادِيثِ: الْقِسْمِ الثَّلَاثِ فِي الْأُصُولِ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى: «شَرْطِ الصَّحِيحِ».

(٣) وَلَوْ اسْتَشْنَى هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ مِنْ: قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَجَعَلَهُمْ مِنْ قِسْمِ: الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ خَارِجِ الصَّحِيحِ، مَا عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ.

فَيُنْقَلُ فِي الْمَرْتَبَةِ: «الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ»، أَوْ الْمَرْتَبَةِ: «الْحَسَنِ لِدَاتِهِ»، أَوْ «الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ»، عَلَى حَسَبِ الْمُتَابَعَةِ.^(١)

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَا كَانَ عَلَى «شَرَطِ الصَّحِيحِ»؛ يَعْنِي: دَاخِلِ الصَّحِيحِ، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ عَلَى: «شَرَطِ الصَّحِيحِ»، فَهُوَ: يُعْتَبَرُ خَارِجَ الصَّحِيحِ.

* فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ يُخْرِجُ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ، الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي الْمُتَابَعَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

* فَكُلُّ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَفِي أُصُولِهِ؛ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِنْ: «الطَّبَقَةِ الْأُولَى»، وَصَحَّ الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ:

رُوَاةٍ: «الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ»، وَهَذَا عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَإِلَّا أئِمَّةُ الْحَدِيثِ انْتَقَدُوهُ فِي رُوَاةٍ: «الطَّبَقَةِ الْأُولَى»، وَفِي رُوَاةٍ: «الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ»، الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي أُصُولِهِ.^(٢)

قُلْتُ: فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَحْتَاطُ لِدِينِهِ، أَنْ يُقَلِّدَهُ فِي السُّكُوتِ عَلَى أَحَادِيثَ، خَاصَّةً مِنْ: «الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ»، وَيَتَابَعَهُ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِمْ.

بَلِ الصَّحِيحُ: أَنْ يَنْظَرَ فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى أُصُولِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ.^(٣)

(١) وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَصَحَّ الْمُتَابَعَةُ، وَوُجِدَ مَا يُنْكَرُ فِي الْإِسْنَادِ، أَوْ الْمَتْنِ، فَلَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ، وَلَا يَصِحُّ، فَهُوَ: مِنْ قِسْمِ: الْمُنْكَرِ، أَوْ الشَّاذِّ.

(٢) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لَكَ صَعْفُ طَرِيقَةِ الْمُقَلِّدَةِ: الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِكُلِّ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ «الضُّعَفَاءِ» فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِمْ، وَيَسْكُتُ عَنْهُمْ.

(٣) لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الرَّاوي مُخَالَفًا؛ لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَنْحَطُّ إِلَى قَبِيلِ الْمُنْكَرِ، أَوْ الشَّاذِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَاعِثِ عَلَى الْخَلَاصِ» (ص ٩٦) عَنِ الْأَيْمَّةِ الَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الْإِجَابَةِ فِي الدِّينِ: (فَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَّةِ يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْخَوْصِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ لَهُ تَعْلَمُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ؟!.)^(١)

* وَأَيْضًا: فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ هُوَ بِهَذَا الْوَصْفِ أَنْ يَنْقُلَ حَدِيثًا مِنَ الْكُتُبِ، بَلْ لَوْ مِنَ الصَّحِيحِينَ^(٢) مَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. اهـ
قُلْتُ: إِذَا الْكَلَامُ عَلَى أَصُولِ: «الصَّحِيحِينَ» بِدَاخِلِهِمَا، لَا بِخَارِجِهِمَا.
وَقَدْ وَجَدْنَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنَ الرِّجَالِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّدْلِيسِ أَيْضًا.
* لِذَلِكَ وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الْحُفَاطِ يُعَلِّلُونَ أَحَادِيثَ وَقَعَتْ فِي: «الصَّحِيحِينَ»، أَوْ أَحَدِهِمَا، بِتَدْلِيسِ رِوَاتِهَا.^(٣)

(١) قُلْتُ: فَهَذَا يُوقِعُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ السَّيِّئَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ بِسَبَبِ تَحْدِيثِهِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَأَنْظُرْ: «الْبَاعِثِ عَلَى الْخَلَاصِ» مِنْ حَوَادِثِ الْقُصَّاصِ لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٨).

(٢) قُلْتُ: وَهَكَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَدِيدٌ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ لِلصَّحِيحِينَ مُطْلَقًا، لِظَنِّهِمْ أَنَّ كُلَّ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ!، وَهَذَا جَهْلٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، لَا تَقْلُتُ مِنَ الْخَطَا أَبَدًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى بَنِي آدَمَ الْخَطَا، وَهُوَ مِنْ طَبِيعَتِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) بَلِ ادَّعَى الْبَعْضُ أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي فِي «الصَّحِيحِينَ»، هِيَ مُنْزَلَةٌ: بِمَنْزَلَةِ السَّمَاعِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَأَنْظُرْ: «تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٣٥٥ و ٣٥٦)، وَ«هُدَى السَّارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٨٥)،

وَ«النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٣٥).

مِثْلُ: تَدْلِيْسِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ فِي حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَفَاطُ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ بِصِغَةِ الْعَنْعَنَةِ لَا يُقْبَلُ. ^(١٠١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ٨٤): «كَانَ مُدَلِّسًا وَاسِعَ الْعِلْمِ».
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكَرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ١ ص ١١٣): «وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ: هُوَ مُدَلِّسٌ، فَإِذَا صَرَّحَ فِي السَّمَاعِ، فَهُوَ حُجَّةٌ».
 وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٧ ص ٣٩٦): «وَالْآخَرُ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ سَمَاعًا».

* وَقَدْ أَفَرَّ أَبُو الزُّبَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّدْلِيْسِ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ.
 فَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (جِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا كُتُبًا، فَقُلْتُ: سَمَاعُكَ مِنْ جَابِرٍ؟، قَالَ: وَمِنْ غَيْرِهِ، قُلْتُ: سَمَاعُكَ مِنْ جَابِرٍ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَ(ج ٢ ص ١٤٢ و ٤٤٣)، وَابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ حُبَيْشِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قَلَّةِ إِطْلَاعِ الْمُقَلِّدَةِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.

(٢) وَانظُرْ: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزُّبَيْرِيِّ (ج ٢ ص ١٧٥)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٧)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١١٠)، وَ«النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦٣١).

وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، فَدَفَعَ إِلَيَّ: «كِتَابَيْنِ»، قَالَ: فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى مَنْزِلِي، قُلْتُ: لَا أَكْتُبُهَا حَتَّى أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا، مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ^(١)، قُلْتُ: فَأَعْلِمَ لِي عَلَى مَا سَمِعْتُ، قَالَ: فَأَعْلَمَ لِي هَذَا الَّذِي كَتَبْتُهُ عَنْهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَحِثُّتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَرَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَيْنِ، وَانْقَلَبْتُ بِهِمَا، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ عَاوَدْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ: أَسْمِعْ هَذَا كُلَّهُ مِنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟، فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثْنَا عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْلِمَ لِي عَلَى مَا سَمِعْتُ، فَأَعْلَمَ لِي عَلَى هَذَا الَّذِي عِنْدِي).

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّلِي» بِالْآثَارِ (ج ٧ ص ٣٩٦)، وَ(ج ١٠ ص ٩٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ٢١٣٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) قُلْتُ: فَهَلْ يَتَشَبَّهُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، بِقَوْلِهِ: أَنْ يَقُولَ، أَنْ عَنَعَنَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» تُقْبَلُ! * إِذَا هَذِهِ مُعَالَطَةٌ مَكْشُوفَةٌ مِنَ الْمُقَلَّدَةِ، لَيْسَ لَهَا أَذْنَى وَجْهٌ مِنَ الْقَبُولِ، لِأَنَّهُ اسْتَسَجَّ سَبِيئًا، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.

وَأَنْظُرُ: «التَّعْلِيقَ الْمُغْنِي» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١ ص ٣٤)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٨)، وَ«تَعْلِيقَهُ عَلَى الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٣١٣).

* وَأُورِدَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» (ج ٤ ص ٣٢١)؛ مِنْ رِوَايَةِ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهِ، وَفِيهِ: (فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟، فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتُ عَنْهُ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ النَّخْشَبِيُّ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْحِنَائِيَّاتِ» (ج ١ ص ٥٢٦)، وَ(ق / ٣٢ / ط)، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتَهَا مِنْهُ؟، فَقَالَ: مِنْهَا مَا سَمِعْتُهُ، وَمِنْهَا مَا حُدِّثْنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي، وَلَا تُحَدِّثْنِي إِلَّا مَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّى كَتَبْتُ مَا كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ).

* وَأُورِدَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» (ج ٤ ص ٣٢١)؛ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي جَعْفَرِ الْوَرَّاقِ الْبَسْتِيِّ يَقُولُ: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْرِجْ إِلَيَّ كِتَابَ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ؟، قَالَ: بَعْضُ سَمِعْتُ، وَبَعْضُ لَمْ أَسْمَعْ، فَقُلْتُ لَهُ: عَلَّمَ لِي عَلَى مَا سَمِعْتُ، فَعَلَّمَ لِي عَلَى شَيْءٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ؛ فَكَانَتْ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابَيْنِ، فَنَظَرْتُ فِيهِمَا، فَإِذَا عَنْ جَابِرِ).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: قِيلَ، لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: (مَتَى يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: إِذَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ فَأَكْثَرَ، وَإِذَا أَكْثَرَ الْغَلَطَ، وَإِذَا أَتَاهُمْ بِالْكَذِبِ، وَإِذَا رَوَى حَدِيثَ غَلَطٍ مُجْتَمِعٍ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَتَّهَمُوا نَفْسَهُ، فَيُتْرَكُ طُرْحَ حَدِيثِهِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَارُوْ عَنْهُ).

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (٤٣١)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٣١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ١٤٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٨٥٤)، وَ(٨٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٧ و ٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١٧١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ، وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله؛ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ، أَخْطَأَ فِي بَعْضِهَا، وَهِيَ مُتَّقَدَةٌ عَلَيْهِ، مِنْ قَبْلِ أئِمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَصَابَ فِي الْبَعْضِ، الَّتِي عَلَى شَرْطِ الصَّحَّةِ^(١)، لِأَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ الْخَطَأُ، وَلَا بُدَّ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ٢١٥): (وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْمُتَّقَدَةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ، وَقَدْ انْتَصَرَ طَائِفَةٌ لَهَا فِيهَا، وَطَائِفَةٌ قَرَّرَتْ قَوْلَ الْمُتَّقَدَةِ.

وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُتَّقَدَةً بِلَا رَيْبٍ.

(١) وَإِنْ انْتَحَبَ مِنْهَا: مَا كَانَ عَلَى: «شَرْطِ الصَّحِيحِ» عِنْدَهُ، فَهِيَ أَيْضًا مُتَّقَدَةٌ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهَا. * وَعَلَى ذَلِكَ تَوَافَرَتِ الْقَرَائِنُ، وَالشَّوَاهِدُ، الْمَحْسُوسَةُ، الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَارْجِعِ الْبَصَرَ، وَكَرِّرِ النَّظَرَ، وَابْحَثْ فِي أُصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، حَتَّى يَتَجَلَّى لَكَ عَلَى النَّقْدِ الْعِلْمِيُّ. قُلْتُ: كُلُّ ذَلِكَ لِحِفْظِ الْوَحْيِ بِنَوْعِهِ: بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ الذَّلِيلِ، عَظِيمَةُ النَّيْلِ، مُتَّسَعَةٌ الْأَرْجَاءِ، وَفِيهَا تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَحَادِيثَهُمَا انْتَقَدَهَا الْأئِمَّةُ الْجَهَابِدَةُ، قَبْلَهُمْ، وَبَعْدَهُمْ، وَرَوَاهَا خَلَائِقٌ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ؛ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمْ يَنْفَرِدَا، لَا بِرِوَايَةٍ، وَلَا بِتَصْحِيحٍ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى، هُوَ الْكَفِيلُ بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. اهـ

قُلْتُ: وَالْجَهْلُ؛ فَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْهُ: هُوَ أَخْذُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَالضَّبْطِ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى الرَّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَى أَهْلِهِ.^(١)

قَالَ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «آدَابِ الزَّفَافِ» (ص ٥٤):

(وَهَذَا الْقَوْلُ وَحْدَهُ مِنْهُ، يَكْفِي الْقَارِئَ الْقَلْبَ، أَنْ يَقْنَعَ بِجَهْلِ هَذَا «الْمُتَعَالِمِ»،

وَافْتِرَائِهِ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ فِي ادِّعَائِهِ: الْإِجْمَاعَ الْمَذْكُورَ،

فَإِنَّهُمْ مَا زَالُوا إِلَى الْيَوْمِ يَتَّقِدُ أَحَدُهُمْ بَعْضَ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحِينَ»، مِمَّا يَبْدُوا لَهُ أَنَّهُ

مَوْضِعٌ لِلانْتِقَادِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، أَمْ أَصَابَ، وَانْتِقَادُ الدَّارِقُطِيِّ

وغيره لهما، أشهر من أن يذكر).^(٢) اهـ

* وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) وَأَنْظُرُ: «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ٦٨).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الْإِجْمَاعُ فِيهِ عُسْرٌ، لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

خِلَافُ مُقْتَضَاهُ.

وَأَنْظُرُ: «النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦٣٥).

تَارَةً: أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ عَنْ حَدِيثٍ؛ لِشِدَّةِ وُضُوحِ وَهْمِ الرَّاويِ فِيهِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى طَرَحِ رِوَايَتِهِ هَذِهِ، لِشُدُودِهَا. ^(١)

وَتَارَةً: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَكُونُ أَوْرَدَ الْحَدِيثِ؛ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَاخْتِلَافِهِ، فِي الْمَتْنِ، أَوْ الْإِسْنَادِ. ^(٢)

وَتَارَةً: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَكُونُ سُكُوتُهُ عَنْ حَدِيثٍ مَا، لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَتَارَةً: يُورِدُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِغَرَابَتِهِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِعَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، بِذِكْرِ غَرَابَتِهَا فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ. ^(٣)

(١) فَقَدْ جَرَتْ عَادَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، لِدَوَائِنِ السُّنَّةِ، عَلَى إِيرَادِ أَحَادِيثَ؛ بِخِلَافِ الْقَصْدِ، الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ، فَرَبَّمَا سَأَقَ مَنْ أَلَّفَ فِي: «الصَّحَاحِ»؛ مِثْلُ: الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَدِيثًا، بِقَصْدِ نَقْدِهِ، وَبَيَانِ ضَعْفِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ.

(٢) فَهَكَذَا الْإِمَامُ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ، لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَاخْتِلَافِهِ فِي الْمَتْنِ، أَوْ الْإِسْنَادِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٣) وَحِينَ يَخْفَى هَذَا الْأَصْلُ عَلَى الْمُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ، يُخْرِجُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَنْسِبُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَقْوِيَتَهُ، لِسُكُوتِهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ!.

* وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّهُ صَادَدَ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْدِهِ، وَيَزِدَادُ الْأَمْرَ بَعْدًا حِينَمَا تَكُونُ طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ فِي بَيَانِ الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ، طَرِيقَةً خَفِيَّةً.

* لَا يَنْبَغُ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَنْبَغُ لَهَا الْمُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* فَأَلْوَا جِبْ قَبْلَ نَسْبَتِهِ السُّكُوتَ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، النَّظْرُ فِي طَرِيقَتِهِ، وَمَنْهَجِهِ فِي إِيرَادِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا

يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَقْوِيَةُ حَدِيثٍ، إِلَّا إِذَا أَوْرَدَهُ عَلَى أُصُولِهِ فِي الْإِحْتِجَاجِ فَحَسِبُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ.
وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحَكَّمَ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ
وُجُودِهِ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ».

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى صَحِيحِ
مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٩): (إِذَنْ: فَهُوَ رحمته، يُرْتَّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا: الْأَسَانِيدَ
الْغَايَةَ فِي الصَّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا.^(١))
* وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا، بِحَيْثُ إِذَا جَاءَكَ حَدِيثٌ فِي بَابٍ مَعَيَّنٍ، عَرَفْتَ: أَنَّ
الْمُقَدَّمَ مِنْهَا مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتَقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَالْمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ،
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَيَذْكُرُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، أَوَّلًا: بِإِسْنَادٍ نَظِيفٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَيَجْعَلُهُ
أَصْلًا، ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فِيهِ ضَعْفٌ، لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَائِدَةٍ: فِيمَا قَدَّمَهُ، أَوْ آخَرَهُ.
قُلْتُ: فَهَذَا كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمَا يُورِدُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي
كِتَابِهِ.

(١) وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته، لَيْسَ لَهُ، أَيُّ: مَنَهِجٍ ثَابِتٍ فِي تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، بِالنَّسَبِ لِلتَّقْدِيمِ،
وَالتَّأْخِيرِ.

* بَلْ يُقَدِّمُ، أَوْ يُؤَخِّرُ عَلَى حَسَبِ تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْأَسَانِيدَ بِاخْتِلَافِهَا فِي الْمُتُونِ، أَوْ بِالْعَكْسِ
عَلَى حَسَبِ، لِأَنَّ طَرِيقَتَهُ خَفِيَّةٌ فِي بَيَانِ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي أَبْوَابِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الشَّانِ.

* فَبَجَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ: أَقْوَامٌ مَا فَهَمُوا؛ الْفَهَمُ الصَّحِيحُ، «لِلصَّحِيحَيْنِ»، فَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ شَامِلٌ لِكُلِّ حَدِيثٍ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، فَصَارُوا يَنْقِمُونَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي انْتِقَادِهِمْ أَحَادِيثَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، رُغْمَ أَنَّ أُمَّةَ الْحَدِيثِ اسْتَشَنُوا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ مُتَّقَدَةٌ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا مِنْ وَاجِبِهِمْ فِي الدِّينِ.

* نَعَمْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مُعْظَمَ الْأَحَادِيثِ^(١)، الَّتِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: صَحِيحَةٌ، هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي كُتُبِهِمْ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَمْ يَنْتَقِدُوا حَدِيثًا، إِلَّا بَعْدَ التَّفْحُصِ وَالتَّمْحِصِ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ النَّقْدَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ.

* فَقَدْ اعْتَنَى الْمُحَدِّثُونَ، بِنَقْدِ الْمَتْنِ، وَبِنَقْدِ الْإِسْنَادِ مَعًا.

قُلْتُ: وَلِلْعِلْمِ أَنَّ الْهَجْمَةَ عَلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا لَيْسَتْ وَليدَةَ الْيَوْمِ، وَلَا حَدِيثَةَ الظُّهُورِ، بَلْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ عَلَى يَدِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.^(٢)

(١) وَإِنْ زَعَمَ الْبَعْضُ، بِالنَّسْبَةِ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كُلِّهَا قَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

قُلْتُ: وَكَمْ مِنْ إِجْمَاعٍ نَقَلُوهُ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ!

* وَاعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ضَعْفَهَا عُلَمَاءُ كِبَارُ، وَمَا حَصَلَ إِجْمَاعٌ عَلَى صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَا قَبْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَلَا بَعْدَهُمَا.

(٢) وَهَذَا الْجَاهِلُ لِمَاذَا يُسِيءُ الظَّنَّ، وَيُعَادِي أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أُمَّةٌ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى دِينِهِ، وَقَدْ نَقَلُوا الْعِلْمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَعْصُومِ، الَّذِي تَبَتَّ الْحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ بِدَلِيلٍ مَعْلُومٍ.

* حَيْثُ يُدَاوِلُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَيَّامَ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَذْهَبُ أَيَّامٌ، وَتَأْتِي أُخْرَى، وَيَتَقَلَّبُ فِيهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ بَيْنَ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ، وَبَيْنَ طَارِفٍ وَتَلِيدٍ فِي عَدَاوَتِهِمْ، لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ، وَالتَّشْغِيبِ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ وَارِثٌ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْعِلْمَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَقْلِ مُصَدِّقٍ، وَنَظَرٍ مُحَقِّقٍ، وَأَمَّا النُّقُولُ: الضَّعِيفَةُ، لَا سِيَّمَا الْمَكْذُوبَةُ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا).

* وَكَذَلِكَ النَّظَرِيَّاتُ الْفَاسِدَةُ، وَالْعَقْلِيَّاتُ الْجَهْلِيَّةُ الْبَاطِلَةُ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا). اهـ.
قُلْتُ: فَأَهْلُ الْحَدِيثِ بَحَّاثُونَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَهَذِهِ كُتُبُهُمُ الْعِلْمِيَّةُ شَاهِدَةٌ عَلَيْهِمْ، فَأَيْنَ الْخَلَلُ فِيهَا.

فَإِذَا إِيَّاكَ أَنْ تَلْقَى بِنَتَائِجِ عَجْزِكَ الْعِلْمِيِّ، وَخُمُولِكَ الْبَحْثِيِّ، فَتَفْتَضِحَ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٢٩ و ٣٣٠): (وَالْعِلْمُ: إِذَا نَقَلَ مُصَدِّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِذَا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى هَذَا؛ فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مُرْدُودٌ، وَإِمَّا مُوقُوفٌ لَا يَعْلَمُ، أَنَّهُ بِهِرَجٌ وَلَا مَنُفُودٌ). اهـ.

(١) فَكُلُّ حَصِيلَةٍ لَكَ، لَا تَقُومُ عَلَى سَبِيلٍ صَحِيحٍ فِي تَلْقَى الْعِلْمِ، أَوْ أَدَاةٍ صَالِحَةٍ لِلنَّقْدِ، فَلَيْسَ عِنْدَكَ حَصِيلَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي التَّلْقَى، لِأَنَّهَا تَجْعَلُ عِلْمَكَ عُرْضَةً لِلشَّكِّ، فَأَشْرَبَ قَلْبُكَ الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ فِي الْعِلْمِ، وَطَفَقْتَ تُجَادِلُ فِي الدِّينِ.

* وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ، أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى حَدِيثٍ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، الَّذِي عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ فِي الْأُصُولِ.

* لَكِنْ إِذَا انْفَرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَحَادِيثَ، قَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ مُمَكِّنٌ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهَا الضَّعْفُ، خَاصَّةً إِذَا نَقَدَهَا أَيْمَةٌ الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَجَدَتْ أَحَادِيثُ فِي «الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ، وَهِيَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٩): (وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَى حَدِيثٍ، إِلَّا يَكُونُ صَحِيحًا لَا رَيْبَ فِيهِ، قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ.^(١)) * ثُمَّ يَنْفَرِدُ مُسْلِمٌ فِيهِ بِالْفَاطِظِ يُعْرَضُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ، وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ: مَعَ مَنْ ضَعَّفَهَا). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ حَدَّثَكَ وَهُوَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَطَا وَالصَّوَابِ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ).^(٢)

(١) لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحَدُوقَ، وَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَافْتَهُمَ لِهَذَا.

(٢) هَذَا فِي الْغَالِبِ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص ٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُكْرِهَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ، يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَى قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ).

* بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مِمَّا خَرَّجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ: فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص ٨٦): (وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ، مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ).

* بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللَّهِ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ، مَعَ فَقْهِ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْعِلَلِ مِنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢٠): (وَمِنْ أخصرِ مَا تَرَجَّحَ بِهِ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ: «الْبُخَارِيَّ» أَجَلُّ مِنْ «مُسْلِمٍ»، وَأَعْلَمُ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٩)؛ قِسْمُ الْحَدِيثِ: (وَالْبُخَارِيُّ: أَحَدُ، وَأَخْبِرُ بِالْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ). اهـ.

* وَلِذَلِكَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا، لَمْ يَتَقَيَّدَا، تَقْيِيدًا تَامًا، بِشَرْطِهِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا، وَلَمْ يَسِيرَا فِي تَطْبِيقِ هَذِهِ الشُّرُوطِ عَلَى جَمِيعِ أَحَادِيثِ

صَحِيحَيْهِمَا، لِإِنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ التَّصَرُّفَ، وَالْخُرُوجَ عَنِ الشَّرْطِ، لِرُجُوهِ عِلْمِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ^(١)، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّعَامُلُ مَعَ كِتَابَيْهِمَا، بَأَنَاءٍ بِالْغَةِ تُحَقِّقُ مَقْصُودَهُمَا فِي التَّأْلِيفِ فِي السُّنَّةِ، حَتَّى يَكُونَ الْقَارِئُ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَلَا يَتَقَوَّلُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَقُولَاهُ، وَلَا يُلْزِمُهُمَا بِمَا لَمْ يَلْتَزِمَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَقْدَحُ بِإِمَامَةِ: «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ»، وَلَا بِمَكَانَةِ صَحِيحَيْهِمَا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ، إِلَّا لِكِتَابِهِ الْكَرِيمِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٣٧): (قَدْ اسْتَدْرَكَ جَمَاعَةٌ عَلَى: «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ» أَحَادِيثَ، أَخْلَا بِشَرْطِهَا فِيهَا، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ مَا التَزَمَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَيْلِ تَذَكُّرَةِ الْحُفَاطِ» (ص ٢٣١): فِي تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي ضَمْنِ مُؤَلَّفَاتِهِ: (وَالْأَحَادِيثُ الْمُخْرَجَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا بِضَعْفٍ وَانْقِطَاعٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْحُفَاطِ انْتَقَدُوا «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاسْتَدْرَكُوا عَلَى «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ» أَحَادِيثَ؛ أَخْلَا بِشَرْطِهَا فِيهَا، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ «الصَّحِيحِ»، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَلَا بُدَّ.

(١) وَقَدْ مَبَّرَا بِذَلِكَ الطَّرِيقَ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدَاهَا فِي كِتَابَيْهِمَا.

* وَهَذَا لَا يَنْتَقِضُ، إِلَّا بِاسْتِقْرَاءِ تَامٍّ، وَقِرَاءَةِ نَاقِدَةٍ، وَبَصَرِ نَاقِدٍ، وَلَا يَنْتَاقِي، إِلَّا لِأَهْلِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ الَّذِينَ قَضَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي رِحَابِ السُّنَّةِ، وَدَوَّابِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ٣٤٦)؛ الْفَصْلُ الثَّامِنُ: فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي انْتَقَدَهَا عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، الْحَفَاطُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ السُّبُكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٥)؛ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، فِي «جَامِعِهِ الصَّحِيحِ»، لَهُ أَوْهَامٌ.

قُلْتُ: فَوْجُودُ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَا يُؤَثِّرُ عَلَى مُصَدَّقَيْهِمَا، وَلَا يُزْحِخُ رُتْبَتَيْهِمَا بَيْنَ كُتُبِ السُّنَنِ الشَّرِيفَةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧)؛ عَنْ حَدِيثٍ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ»: (فَإِنَّ هَذَا انْفَرَدَ بِهِ «مُسْلِمٌ»، عَنْ «الْبُخَارِيِّ»، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧): (وَمِثْلُ: مَا رَوَى مُسْلِمٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى الْكُسُوفَ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ، وَأَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ»، انْفَرَدَ بِذَلِكَ عَنْ «الْبُخَارِيِّ»، فَإِنَّ هَذَا ضَعَّفَهُ حُدَّاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّيْخَانِ التَّرَمَّا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ، وَالشُّرُوطَ فِي مُعْظَمِ الْأَحَادِيثِ، لَكِنَّهُمَا أَخْلَا بِهَا بُدُونِ قَصْدٍ، وَبِاجْتِهَادٍ مِنْهُمَا، وَخَالَفَا هَذِهِ الشُّرُوطَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ صَحِيحَيْهِمَا^(٢)، وَهُمَا مِنَ الْبَشَرِ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالْوَهْمُ.

(١) وَالْقَوْمُ: طَفِقُوا يُقَلِّدُونَ دُونَ أَدْنَى بَحْثٍ، أَوْ تَمْحِيسٍ، أَوْ سُؤَالٍ عَنِ «الصَّحِيحَيْنِ»، فَوَقَعُوا فِي التَّعَصُّبِ الْمَذْمُومِ، وَلَا بُدَّ.

* وَهَذَا الصَّنْفُ لَا قِيَمَةَ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ مَعًا، وَلَكِنَّهُ عَقَبَةٌ أَمَامَ الْحَقِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ٢١٦)؛ عَنْ
الْإِنْتِقَادَاتِ الَّتِي وَجَّهَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ: (الْمَوَاضِعُ الْمُتَقَدَّةُ عَلَيْهَا فِي
مُسْلِمٍ). اهـ

قُلْتُ: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اشْتِرَاكِ الْإِمَامَيْنِ فِي اشْتِرَاطِ تَوَافُرِ الْعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ فِي
رِوَاةِ صَحِيحَيْهِمَا، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ أَكْثَرَ تَشَدُّدًا مِنْ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الشَّرْطِ.
* لِذَا فَإِنَّ مَا انْتَقَدَ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ: أَقَلُّ عَدَدًا مِمَّا انْتَقَدَ عَلَى
الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٤ ص ٥٣٤): (وَشَرَطُهُ -
يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - هَذَا أَعَزُّ مِنْ شَرْطِ كُلِّ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ، لَا يُوَازِيهِ فِيهِ غَيْرُهُ،
لَا صَحِيحُ مُسْلِمٍ، وَلَا غَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ،
وَأَفْقَهُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ.

* وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ،
كَانَ ذَلِكَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عِلَّةٍ قَدْ تَكُونُ غَالِبًا قَادِحَةً، وَقَدْ لَا تَكُونُ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ
فِي الْغَالِبِ يُبَيِّنُ هَذِهِ الْعِلَلَ فِي كُتُبِهِ، لِأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ غَالِبًا أَسْهَلُ مِنْ شَرْطِ
الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فَتَنَبَّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوِيُّ رحمته فِي «تَهْدِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (ج ١ ص ٧١): (وَاعْلَمْ أَنَّ وَصْفَ الْبُخَارِيِّ بِارْتِفَاعِ الْمَحَلِّ، وَالتَّقَدُّمِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، عَلَى الْأَمْثَالِ وَالْأَقْرَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٨٦): (إِذَا عَرَفْتَ هَذَا: فَمَا أَخَذَ عَلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيهِ مُعْتَمِدٌ مِنَ الْحِفَاطِ، فَهُوَ مُسْتَشْنَى مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، لِعَدَمِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ سَنَّبَهُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهَا). اهـ

وَذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ٣٤٦)؛ وَأَقْرَهُ؛ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ اخْتِرَازٌ حَسَنٌ). اهـ

* لِذَلِكَ، فَتَعَدَّدُ الْإِسْتِدْرَاكَاتِ عَلَى: «الصَّحِيحَيْنِ» لَا يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِهِمَا.^(١)
قُلْتُ: فَهَذَا لَا يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِ: «صَحِيحَيْهِمَا» شَيْئًا، فَصَحَّحْتُهُمَا لَا تَعْنِي: الْكَمَالَ وَالْعِصْمَةَ، وَنَفْيُ الْكَمَالِ وَالْعِصْمَةِ عَنْهُمَا، فَهَذَا يُتَطَلَّبُ بِالنَّقْدِ لِكِتَابَيْهِمَا.
* لِذَلِكَ وَصَلَ بِالْمُقَلِّدَةِ الْجَهْلَةَ فِي أَنَّ اسْتِدْرَاكَاتِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ» مَنْقُصَةٌ لَهُمَا! بَلْ هُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ كُلِّ مَا فِيهِمَا.

(١) لِأَنَّ هَذَا النَّقْدَ: هُوَ مَنْهَجُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَشَرَطِهِمَا، وَنَحْنُ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ، وَعَلَى ذَاتِ الشَّرْطِ، وَنَفْسِ الْمَنْهَجِ فِي النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ.

* وَيَتَسَاءَلُونَ: إِذَا اعْتَبَرْنَا: «الصَّحِيحِينَ» كَامِلِينَ؛ فَإِنَّا بِذَلِكَ جَعَلَهُمَا:
 يُضَاهِيَانِ: الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَهَذَا مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ، يُؤَدِّي إِلَى الْقَوْلِ بِعِصْمَةِ
 الْإِمَامَيْنِ: الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ^(١)، وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا.

* وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ مَكَانَةِ: «الصَّحِيحِينَ» الْعَالِيَةِ، عِنْدَ الْأُمَّةِ عَامَّةً، وَعِنْدَ
 الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ: خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ لَا أَحَدًا، مِنْهُمْ: عَلَى مَرِّ الْقُرُونِ، لَمْ يَدَّعِ الْكَمَالَ
 «لِلصَّحِيحِينَ»، وَإِنْ شُهِدَ لَهُمَا؛ بِأَنَّهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ السُّنَّةِ.

* إِنَّ الْمَكَانَةَ الْعَالِيَةَ الَّتِي تَبَوَّأَهَا كُلُّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ: الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ فِي
 الْحَدِيثِ، وَعُلُومِهِ، لَا تَعْنِي بِحَالِ عِصْمَتَهُمَا مِنَ الْخَطَأِ، وَالزَّلَلِ؛ فَإِنَّ الْعِصْمَةَ لِأَنْبِيَاءِ
 اللَّهِ تَعَالَى فَقَطُّ.



(١) إِذَا، فَالْقَوْلُ بِكَمَالِ: «الصَّحِيحِينَ»، وَعِصْمَةِ: الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ يَشْعُرُ الْقَائِلُ، أَوْ لَمْ يَشْعُرْ، هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ،
 لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ قَطُّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نَعَمَ الْمُعِينُ
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ التَّنْقِيَةَ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخَلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْوِضِهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَى أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَبْوَابِ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا يُسَمَّى بِ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أُمَّةِ الْجَرَحِ

والتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٠): (ذَكَرُ النَّوْعِ

السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢

ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

* فَمِنْ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَى عِلَّتُهُ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ وَمُضِيِّ

الزَّمَنِ الْبَعِيدِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ

عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا وَأَشْرَفُهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ

الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ

الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعَّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ

فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛

بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الْفَنُّ: أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا

مَسْلُكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ فَهَمًّا غَايِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ

الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَّةٌ هَذَا الشَّانِ، وَحُدَاقِهِمْ؛ كَابْنِ

الْمَدِينِيِّ، وَالْبَخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).^(١) اهـ

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْأَلَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبَطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ.^(١)

* فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانِي وَأَحْكَامٍ فَهِيَّةٍ، لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ

يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، وَلَا حَسَنَةٍ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي

يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ؛ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقُّ مَدَى الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفْقَهُ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَدُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ؛ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُدًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ -

بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِلذِّكْرِ). اهـ.

فِي إِثْبَاتِ شَرْعِ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِدَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ
 قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠٢):
 (وَصَاحِبُ الْهُوَى يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْدِيَةِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَأَسْتَرَّاحَ وَأَرَّاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

(١) وَهُوَ لِأَنَّ الْمُقَلَّدَ الْمُتَعَصِّبَ أَكْثَرُهُمْ مُقَلَّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ بِمِيزُونِ بَيْنَ صَاحِبِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَنِجُوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
 قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنَّ عُدْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَيَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انظُر: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَلِكِتَابِي: «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: (هَدَفْنَا هُوَ اتَّبَاعُ الْحَقِّ

لَا الْإِنْتِصَارَ لِلْأَرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٤٩): (وَمَنْ

تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكُذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ،

يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطَأِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٤٠): (لَا

يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ

يُرْسِدُ إِلَى التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنْ

التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ

الضَّعِيفِ بِأَفْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ،

وَيَرْجِعُ إِلَى تَصْرِيحَاتِ النُّقَادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْإِعْتِمَادُ، وَيَتَّقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ،

فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيْمَا هُنَالِكَ).^(٢) اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ

وَقَفَةٍ، وَنَظَرٍ.

(١) انظر: «شرح العبودية» له (ص ٢٥٢).

(٢) أي: ذلك العالم المميز بين الصحيح، والضعيف.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج ١ ص ١٠٧):

(مَنْ أَرَادَ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ: إِنْ كَانَ مُتَاهِلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ، وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

* وَعَلَى هَذَا؛ فَالْمُتَكَلِّمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَلَمْ يَأْتِ الْعِلْمَ مِنْ آبَائِهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ عَامِيًّا فِي هَذَا الشَّانِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ النَّاطِرِ» (ج ١ ص ٣٥٠): (وَمَنْ يَعْرِفُ مِنَ

الْعِلْمِ مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ... فَهُوَ كَالْعَامِّيِّ لَا يُعْتَدُّ بِخَلَافِهِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِّيٍّ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يُحْصَلْ عِلْمُهُ، وَإِنْ حَصَلَ عِلْمًا سِوَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُزْهَةِ الْخَاطِرِ» (ج ١ ص ٣٥١)؛ مُعَلِّقًا:

(خُصُوصًا إِنْ كَانَ جَاهِلًا، جَهْلًا مُرَكَّبًا يَجْهَلُ، وَيَجْهَلُ إِنَّهُ يَجْهَلُ). اهـ

* ثُمَّ إِنْ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى، لِهَذَا الدِّينِ: أَنْ هَيَّا لَهُ رِجَالًا، لَا يَخَافُونَ

فِي اللَّهِ تَعَالَى؛ لَوْمَةً لَائِمٍ، نَذَرُوا حَيَاتِهِمْ لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَعَمَلُوا عَلَى تَشْيِيتِ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩].

* فَهَؤُلَاءِ؛ هُمْ: أَيْمَةُ الْحَدِيثِ النَّقَّادُ، الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الْحَدِيثَ، لِيُمَيِّزُوا جَيِّدَهُ مِنْ

زَائِفِهِ، وَرَسَمُوا: مَنْهَجًا، لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي بَيَانِ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ مِنْ سَقِيمِهَا،

وَوَضَعُوا عِلْمَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعِلْمَ التَّعْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ.

* وَمَا هَذَا الْكِتَابُ: الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَّا هُوَ فِي تَبْيِينِ عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ اللَّخْمِيُّ رحمته، فِي «رِسَالَةٍ»، بَعَثَ بِهَا إِلَى الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيِّ رحمته، يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ: (إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَذَا، لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ) ^(١). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا فَنَحْنُ عَازِمُونَ عَلَى تَصْحِيحِ، وَتَصْوِيبِ، وَتَبْيِينِ، مَا فِي: الْكُتُبِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ عِلَلٍ فِي الْأَحَادِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا طَالَتْ بِنَا الْحَيَاةَ، وَجَرَى الْقَلَمُ بَيْنَ الْأَتَامِلِ، وَوَقَعَ النَّظَرُ عَلَى ضَعْفِ الْبَشَرِ!، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

* فَإِنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ، هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعَمَّقُهَا غَوْرًا، وَأَكْثَرُهَا أَهْمِيَّةً، وَأَصْعَبُهَا تَنَاوُلًا؛ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَثَبُتِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَسَعَةِ فِي الطَّرِيقِ وَالرِّوَايَاتِ، وَأَطْلَاعِ فِي عُلُومِ عِدَّةٍ.

* وَهَذَا الْعِلْمُ لَا يَخُوضُهُ؛ إِلَّا مَنْ عَلَا فِي الْفَهْمِ كَعْبُهُ، وَاتَّسَعَتْ رُفْعُهُ مَعَارِفِهِ وَدِرَائِيَّتِهِ، إِذِ الْقَاصِرُ فِيهِ مُحَبَّبٌ، وَالنَّاقِصُ فِيهِ مُخَلِّطٌ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رحمته: (مَا كَانَ أَشَدَّ انْتِقَادِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، لِلرِّجَالِ، وَأَعْلَمَهُ

بِشَأْنِهِمْ). ^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «إِتْحَافَ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» لِلزَّيْدِيِّ (ج ١ ص ٣).

(٢) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٢٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته: (كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا شَكَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، طَرَحَهُ

كُلَّهُ).^(١)

قُلْتُ: وَعِلْمُ الْعِلَلِ مِنْ أَثْقَلِ الْعُلُومِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْعَبِ الْعُلُومِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّقَّةِ الْخَفِيَّةِ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ؛ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسَلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطَّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكِرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُذَاكِرَةُ بِهِ، فَلْيَكْثُرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأُمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهَمَهُ، وَفَقِهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَتُهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ

أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ،

وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ

الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الوَصْلِ وَالِإِزْسَالِ، وَإِمَّا فِي الوُقُوفِ، وَالرَّفْعِ،

وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ: الوُقُوفُ عَلَى

دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ، قَائِمَةٌ عَلَى الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، لِتَعْلَمَ بَيِّنَةً وَاصِحَّةً،

وَلِتَسْتَبِينَ لَكَ الضَّحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ، لِأَنَّكَ الْخَائِضِينَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ فِي الدِّينِ. ^(١)

* لِتَتَأَكَّدَ لَكَ؛ الْجُمْلَةُ الشَّهِيرَةُ الذَّاغَةُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، أَتَمَّى بِالْعَجَائِبِ»،

وَنَادَى عَلَى نَفْسِهِ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الْفَاضِحِ، الْوَاضِحِ. ^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجَوْنِيِّ (ج ١ ص ٢٨٧)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٢٩)،

وَ«نَهَايَةُ السُّؤْلِ فِي شَرْحِ مَنْهَاجِ الْأُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ١ ص ١٢٣)، وَ«الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ

(ج ١ ص ٢٨١)، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى أَسْنَى الْمَطَالِبِ» لِلرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ (ج ٤ ص ٢٨٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥٨٤).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ٤١): (فَالْوَجِبُ عَلَى الْعَالَمِينَ،
 أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ
 فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَدْلَى بِهِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ
 * فَاللَّهُ الْعَظِيمُ؛ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي
 زُمْرَةِ الذَّابِّينَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.
 وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِحَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الزَّمَانِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي زَمَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ الزَّمَانِيُّ، هَذَا لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ يَرُوي عَنِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ أَيْدَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِأَدْلَةٍ ثَبَّتَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ وَافَقَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي ذِكْرِهِ لَهُنَا الْعِلَّةَ فِي إِسْنَادِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ: أَفْكَبُّوا فِيهَا هُمْ وَالغَاوُونَ الشُّعْرَاءُ؛

[٩٤

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يُخْرِجْ

حَدِيثَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِغَيْرِ الْحَاجِّ عَلَى شَرْطِهِ، فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِثَبَّتَ فِيهِ سُنِّيَّةَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

* بَلْ ذَكَرَهُ لِعَلِّلٍ فِيهِ^(١)، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ، لِذَلِكَ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ. قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ عَلَى مُرَاعَاةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْقَرَائِنِ فِي ذِكْرِ الْعِلَلِ، فِي أَبْوَابِهَا، مِنْ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحِفَاطِ^(٢).

* فَذَكَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ:

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨١٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا: عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (رَجُلٌ أَتَى^(٣) النَّبِيَّ

(١) قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِحَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُقَلَّدُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعِلَلِ.

* وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَرَ عِلَّةً وَاحِدَةً فِي: حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهِيَ عَدَمُ سَمَاعِ ابْنِ مَعْبَدٍ، لِأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* فَزَادَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَعَ عِلَّةِ الْإِنْقِطَاعِ، بَعْضَ الْعِلَلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) انظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٢٢)، وَ«مُقَارَنَةُ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلْإِمَامِ (ج ٢ ص ٤٨١)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّبَعِ» لِلْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَ«إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٥٦)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٧٥).

(٣) رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: (رَجُلٌ أَتَى)، وَعَلَى هَذَا يُفْرَأُ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ: خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ؛ أَي: الشَّانُ وَالْأَمْرُ، رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ.

انظُرْ: «الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٨ ص ٤٩).

ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ﷺ، غَضِبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ ﷺ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، (أَوْ قَالَ): «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ^(١)، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْلُولٌ، بِعِنْعَنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ ﷺ يُجِيبُ عَنْ أَسْئَلَتِهِمْ، لِأَنَّهُ ﷺ مُعَلِّمُ الْأُمَّةِ، فَكَيْفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَمَا سُئِلَ ﷺ غَضِبَ مِنْ سُؤَالِ الرَّجُلِ؟!، فَهَذَا يَسْتَجِيبُ أَنْ يَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْكَرَةٌ.

(٢) فَخَلَطَ الرَّاوي هُنَا؛ بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، لِأَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فِي فَضْلِ صِيَامِ السَّنَةِ مِنْ سُؤَالٍ، وَلَيْسَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَانْتَبَهَ.

* وَقَدْ سَبَقَهُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»

(ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

* فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْ

أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ»^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

* وَقَدْ اطَّلَعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى كُتُبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فِي إِعْلَالِهِ لِهَذَا

الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ.

* فَهُوَ لَا يُخَالِفُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣)، لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ:

شَيْخُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، الْأَجَلُ لَدَيْهِ، الْأَكْبَرُ فِي عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَزَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مُعَظَّمًا لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لَا يُخَالِفُهُ فِي غَالِبِ الْعِلَلِ.^(٤)

(١) لَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِعْلَالَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِلْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

(٢) وَالْحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي كِفَارَةِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَا

يَدُلُّ عَلَى السَّمَاعِ، وَهَذَا شَرْطُ عَامَّةِ الْأَثَمَةِ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ

الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٢ و ٣٣).

* ثُمَّ إِنَّ «مُقَدِّمَةَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ١ ص ٣٣)؛ نَاطِقَةٌ،

بُشْبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوِي، عَمَّنْ رَوَى.

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلًا يُوَافِقُ الْأَثَمَةَ فِي تَصْرِيحِ الرَّاوِي بِالسَّمَاعِ

مِنْ شَيْخِهِ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ

الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى

عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ

وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ،

وَالْحُجَّةُ بِهَا لِازِمَةٌ، إِلَّا أَنَّ يَكُونُ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ،

أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى

السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا). اهـ

* أَفْبَعْدَ أَنْ لَازَمَ الْإِمَامَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِسِنِينَ طَوِيلَةٍ، تُرَاهُ

لَمْ يَزَلْ لَمْ يَعْرِفِ الْعِلَلَ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كُتُبِهِ.

* وَالْوَأَقُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ أَعْلَلَ حَدِيثَ: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ»، بِعَدَمِ

الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَوَأَقَفَهُ الْإِمَامَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى ذَلِكَ كُلِّ الْمَوَاقِفَةِ. (١)

(٤) فَمَنْ أَيْنَ لَهُمْ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ مُرَاعِيًا، لِمِثْلِ تِلْكَ الْقَرَائِنِ فِي الْعِلَلِ، حَتَّى يَجْعَلُونَهُ

مُخَالِفًا، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!.

(١) انظُرْ: «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لِلْفَهْرِيِّ (ص ١٣٩).

قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّيِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُضَعِّفُ سَنَدَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَعَلَى فَرَضِ ذَلِكَ بَزَعِمِهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَصَابَ فِي شَرْطِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الَّذِي خَالَفَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ.^(١)

* وَهَذَا يُؤَكِّدُ جَهْلَهُ فِي الْحَدِيثِ وَعَلِيهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ وَعَلِيهِ، وَأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيَّ^(٢) هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَيْبُ الْحَدِيثِ فِي عِلِّهِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كِتَابَهُ عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيَّ وَقَلَدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِ.

قَالَ الْكَرَائِسِيُّ: (رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّهُ الَّذِي أَلَّفَ الْأُصُولَ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابِهِ: كَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَرَقَّ كِتَابَهُ فِي كُتُبِهِ، وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقَّ الْجَلَادَةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَائِلِهِ).^(٣)

(١) هَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّيِ هَذَا الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

(٢) وَهُوَ اللَّقَاءُ الَّذِي يَنْتُجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِزْشَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٢)، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٤٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١)، وَالْفُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ١ ص ٩٥).

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٥ ص ٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ:
حَيَّانَ بْنِ وَبْرَةَ الْمُرِّيِّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتَّبِعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ
قُلْتُ: وَالَّذِي يُطَالَعُ فِي كِتَابِ: «الْكُنَى» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ يَجِدُ فِيهِ نَفْسَ الْإِمَامِ
الْبُخَارِيِّ.^(١)

وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ: «الصَّحِيحَيْنِ» عِنْدَ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ فَقَالَ: (لَوْ لَا الْبُخَارِيُّ لِمَا
ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا: (وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ
الْبُخَارِيِّ؛ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَحْرَجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ).^(٢)

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١): (وَهَذَا الَّذِي
حَكَيْتَاهُ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «الْمُنْفَهَمِ فِي
شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْكَلَامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرٌ، وَيَكْفِي مِنْهُ
اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي
ذَلِكَ وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالتَّفَرُّدِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١): (وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ
التَّفْصِيلُ فَقَدْ قَرَّرْنَا أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَإِتِّقَانِ الرَّجَالِ، وَعَدَمِ
الْعِلَلِ، وَعِنْدَ التَّامُّلِ يَظْهَرُ أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَتَقَنُ رِجَالًا، وَأَشَدُّ إِتِّصَالًا). اهـ

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ أَهْلِ النَّعَالِمِ بِمَكَانَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُنْفَهَمِ» (ج ١ ص ٩٥).

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٣ ص ١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا

مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَدْوَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمُ

مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي نَقْدِ سَنَدِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» وَتَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأَسْتَاذِينَ فِي مَعْرِفَةِ

الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ.^(١)

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ^(٢): قَلَدُوا مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ تَقْلِيدًا مَحْضًا فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ

التَّعَاصُرَ فَقَطْ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ ازْتَكُرُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ سِوَاءِ

كَانَتْ فِي «الصَّحِيحِ»، أَوْ خَارِجَ «الصَّحِيحِ».^(٣)

* فَهَلْ خَفِيَتْ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ، عِلَّةُ: الْإِنْقِطَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ

الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، طَبَعًا: لَا، لِأَنَّهُ رَأَاهَا فِي كُتُبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ، فَأَخَذَهَا

مِنْهُ، وَزَادَ عَلَيْهَا.

(١) وَأَنْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٤٧).

(٢) وَهُوَ لِأَنَّ لَاجِبَهُمْ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرُ مَحْضِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، لِذَلِكَ لَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ كَثْرَةِ أَخْطَائِهِمْ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ!، وَأَصُولِ الْفِقْهِ وَأَحْكَامِهِ!

(٣) إِنَّ الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِصِحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَمْ يَلْجَأُوا إِلَى «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِانْتِزَاعِ الْأَدْلَةِ مِنْهَا، وَلِيَمْتَهُمُوا شَرْطَهُ عَلَى الْجَادَّةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى كُتُبِ أُخْرَى، فَقَلَدُوا فَوْقَعُوا فِي الْأَخْطَاءِ، وَهُوَ صِحَّةُ إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* فَفَرِيئَةُ الْإِعْلَالِ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِذِكْرِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِذَلِكَ.
وَالْمَقْصُودُ: هُوَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ: «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمًا»، كَانَا مُرَاعِيَيْنِ، لِقِرَائِنِ
السَّمَاعِ، وَعَدَمِهِ: أَتَمَّ مُرَاعَاةً.

* فَعَدَمٌ وَجُودٌ دَلِيلٌ نَقَطُوعٌ، بِثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ
أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ قَرِيئَةٍ تَشْهَدُ بِسَمَاعِهِ ^(١)، لَمْ نَجِدْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ
بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ ^(٢) فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَأَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي تَضْعِيفِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لِحَدِيثِ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠):

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٩٨)،
وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«ذَخِيرَةُ الْحُفَّاطِ» لِلْمُقَدِّسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«الْكَامِلُ فِي
الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»
لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٦)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣
ص ٣٣٩)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَطَايَ (ج ٨ ص ٢١٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٧٥)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ
(ص ٩٤)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٥ ص ٤٥)، وَ«بَيَانُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ١٢٨ و ١٥٩)،
وَ«السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (٤٥ و ٤٩ و ٥٢)، وَ«تَقْدِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ص ٨٣ و ٨٤)،
وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«هَدْيِي السَّارِي» لَهُ (ص ١٥).

(وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيَّ فِي «الضُّعَفَاءِ»

مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ؛ فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَعْبَدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ - يَعْنِي: فِي «الضُّعَفَاءِ» - مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): (قَالَ

حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ

غَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:

لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بَضْعُفِ الْحَدِيثِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَخِيرَةِ الْحَفَازِ» (ج ٣

ص ١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفَرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(١) أَي: قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!.

يُكْفَرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ (!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، لَا يُعْرِفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص ٤٧١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَهُ: الْبُخَارِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ الْبَصْرِيُّ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرِفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبُدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا^(١) عَلَى قَاعِدَتِهِ!). اهـ

(١) فَبَرَى الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبُدٍ مُنْقَطِعَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اشْتِرَاطِهِ وَاکْتِفَائِهِ أحيانًا بِالْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ يَرِوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بَوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرِوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]؛ قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرِوِي عَنْهُمْ بَوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

* وَالْمَقْصُودُ: مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، بَيَانٌ أَنَّ هُنَاكَ قَرَائِنَ تَشْهَدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ

السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، لِأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْقَرَائِنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ

عَرَفَةَ» مِنْ ذَلِكَ: الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَائِنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ،
وَلَمْ يُدْرِكْهُمْ أَيْضًا^(١)، لِأَنَّهُ يَرُوي بِوَأَسْطَةِ عَنْهُمْ^(٢).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾
[الإِسْرَاءُ: ٥٧]؛ قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ
الْحِنِّيُونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ
يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، يَرُوي بِوَأَسْطَةِ التَّابِعِينَ،
الَّذِينَ يَرُوونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَا: فَإِنَّهُ يَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ
تَابِعِيٌّ^(٣).

* لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِإِلْتِقَاعِ
بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ^(٤).

وَعَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «رِجَالٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوْبِيهِ (ج ١ ص ٣٩١).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٥٢٥)، وَ«رِجَالٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوْبِيهِ (ج ١ ص ٣٩١)،
وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨).

(٤) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ

الْحَطَّابِ رضي الله عنه).^(١)

* فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

رضي الله عنه، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ تُوْفِّي قَبْلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّى عَلَى

أَبِي قَتَادَةَ.

* فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ: أَبَا قَتَادَةَ أَيْضًا، وَلَمْ

يَسْمَعُ مِنْهُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه: صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، فَكَبَّرَ

عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا).^(٢)

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

رضي الله عنه، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٧٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٣١٨).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي سَبِيحَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٧)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٤٤).

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التُّرْكُمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَقَدْ نَصَّ الْحَفَّاطُ عَلَى شُدُوزِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مِنْ

حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعَقِيلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

* إِذَا فَعَدَّرُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته: أَنَّهُ أَبَانَ الْحَقَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِ عِلَلِهِ، وَرَدَّ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ الْجَهْلَةَ، فَأَبْلَغَ فِي الْعُدْرِ بِذَلِكَ.

* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَدْ جَمَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً: فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أُصُولِ الْأَحَادِيثِ، لَيْسَتْ هِيَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَلْبَتَّةَ، فَوُجُودُهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.^(٢)

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: «صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ»، وَ«الْخَمِيسِ»، رُغْمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(٣)

(١) انظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحَفَّاطِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٢ ص ٧٤٥).

(٢) وَانظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٣) وَانظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨٢٠).

* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ جَاءَ: «عَنْ رَجُلٍ مُبْهَمٍ»، وَالسَّائِلُ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ، وَأَيْضًا السَّائِلُ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟)، هَذَا سُؤَالُ الرَّجُلِ، ثُمَّ انْتَقَلَ السُّؤَالُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟...)^(١).

* رُغِمَ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى: نَصَّتْ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ مِنْ أَنَاسٍ مَجْهُولِينَ مُطْلَقًا، فَهَكَذَا جَاءَتِ السُّؤَالَاتُ: (فَسُئِلَ... فَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ...)^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَخْلِيطٍ شَدِيدٍ، وَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الرَّاويِ الْمَجْهُولِ، الَّذِي بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ الَّذِي دَسَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ، رَفَعَ أَحَادِيثَ، كَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا، وَكَيْسَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَهَذَا يَقَعُ مِنَ الرَّاويِ، أَوْ الرُّوَاةِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُعَمَّرِيِّ: (رَفَعَ أَحَادِيثَ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (٤/٨/ط): وَذَكَرَ حَدِيثًا اضْطَرَبَ فِيهِ الرِّوَاةُ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَقْطَعُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ: اضْطَرَبَ فِيهِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ). اهـ.

قُلْتُ: فَقَدْ اشْتَمَلَ الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْهُولٍ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ.

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْوَجْهَ الثَّانِيَّ بِتَمَامِهِ، وَزَادَ فِي الْفَاطِظِ، لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ الْحَدِيثِ فِي الْفَاطِظِ، وَأَسَانِيدِهِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨١٩): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ)، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمٌ الدَّهْرِ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ».

* وَهَذَا وَجْهٌ آخَرَ فِي الْحَدِيثِ، بِرِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَتْنُ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَعَ فِيهِ تَخْلِيضٌ شَدِيدٌ، بِزِيَادَةِ الْفَاطِ أُخْرَى، وَالسُّؤَالَاتُ جَاءَتْ مِنْ مَجْهُولِينَ.

وَالزِّيَادَاتُ هِيَ:

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً).

فَرِيدٌ، بِالْفِطْرِ: (بِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً)، فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يُوجَدُ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٦): (لَيْسَ مِنْ

شَرَطِ الثَّقَةِ، أَنْ لَا يَغْلَطَ أَبَدًا؛ فَقَدْ غَلَطَ شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَنَاهِيكٌ: بِهِمَا: ثِقَةٌ، وَنُبْلًا). اهـ

ثُمَّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: (فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟... قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ

وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ

يَوْمٍ؟ ... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ ... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ ... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟).

فَزِيدَ: «صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَكَذَلِكَ: جَاءَتْ الْإِجَابَةُ عَنْ سُؤَالِ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، رُغِمَ أَنَّ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ: جَاءَتْ الْإِجَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِدُونِ سُؤَالٍ. * وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

* فَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الرِّوَايَةَ الْأُولَى بِتَمَامِهَا، ثُمَّ أَرَدَفَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَهَا بِتَمَامِهَا، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ، لِيُثَبِّتَ وَجُودَ الْعِلَلِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَيُؤَيِّدُهُ: مَا بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَّنَا عَنْ ذِكْرِ: «الْخَمِيسِ» لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْوَجْهَ الثَّلَاثَ، لِيُبَيِّنَ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ، فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمًّا.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمُ: عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ: «صَوْمَ الْخَمِيسِ»، مَعَ «صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ: وَهُمْ مِنَ الرَّاوي.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٦٠): (أَهْلُ الْحَدِيثِ: قَدْ يَرُوُونَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ: الثَّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ: كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامِ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلْبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ: أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضُ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رِوَايَتِهِ، وَيُعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ: مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالصَّبْطِ). اهـ
قُلْتُ: فَالْإِضْطِرَابُ، وَالْإِخْتِلَافُ، يُؤَثِّرَانِ عَلَى الْحَدِيثِ: سَدًّا، وَمَتْنًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٨٨)؛ أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثٍ اخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ: وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكَمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصَّحَّةِ؛ لِاخْتِلَافِ: وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ظَفَرِ الْأَمَانِيِّ» (ص ٣٩٢): (الِاضْطِرَابُ: فِي الْمَتْنِ قَلَمًا: يُوجَدُ؛ إِلَّا وَمَعَهُ اضْطِرَابٌ فِي السَّنَدِ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْوَجْهَ الرَّابِعَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ: «صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ: «صَوْمِ الْخَمِيسِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْإِخْتِلَافِ، وَالِاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٣٤): (إِنَّ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي تَصْنِيفِهِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - مُعَلَّلًا؛ بَأَنَّ يَجْمَعُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: طُرُقَهُ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ). اهـ

* فَالرُّوَاةُ يَضْطَرُّونَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، تَسْتَطِيعُ بَيَانَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ جُمْلَةً، وَتَفْصِيلًا.

قُلْتُ: وَالْإِضْطِرَابُ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٧٠): (يَقَعُ

الْإِضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ، وَيَقَعُ بَيْنَ رُوَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ هَذَا بِالْفَاظِ مُضْطَرَبَةً، لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٩):

(الْمُضْطَرَبُ: مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ؛ فَيَرَوِيهِ: بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالَفٍ لَهُ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْوَجْهَ الْخَامِسَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ لَفْظِ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ).

* رُغِمَ أَنْ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ذِكْرَ بِلْفِظِ: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ ﷺ: ذَلِكَ

يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ).

هَكَذَا بِتَغَايِيرٍ، مَعَ شَكٍّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ

بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ

(١) وَأَنْظُرُ: «شَرَحَ الْإِمَامُ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ (ج ١ ص ٣٨٧)، وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ»).

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، الْإِضْطِرَابَ، وَالْإِخْتِلَافَ فِي الْحَدِيثِ، كَعِلَلٍ فِيهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي مُرَادِهِ رحمته بِذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ، وَإِعْلَالِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهَمًّا).

* وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ»). اهـ

قُلْتُ: وَالْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ الطُّرُقِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَاعْتِبَارِ الرَّوَايَاتِ،
يَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنُّهُ أَنَّ الرُّوَاةَ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيَعْلَلُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «المُوقِظَةِ» (ص ٥٣)؛ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَيَّ
اِخْتِلَافِ الثَّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا اِخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوَاهُ بِهِ عَلَيَّ أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، فَهَذَا
يُوهِنُ الْحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ رِوَايَهُ، لَمْ يَتَّقِنَهُ). اهـ

* وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَيَقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ: السَّقْطِ، وَالطَّعْنِ.

* السَّقْطُ فِي السَّنَدِ: وَهُوَ إِمَّا ظَاهِرٌ، أَوْ خَفِيٌّ.

(١) السَّقْطُ الظَّاهِرُ: هُوَ الْمُعَلَّقُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ.^(٢)

(٢) السَّقْطُ الخَفِيٌّ: هُوَ التَّدْلِيْسُ، وَالْإِرْسَالُ الخَفِيٌّ.^(٣)

* الطَّعْنُ فِي الرَّوَايِ: وَهُوَ التَّكَلُّمُ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةٍ: عَدَالَتِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةٍ:

ضَبْطِهِ، وَحِفْظِهِ، وَتَبَيُّظِهِ.^(٤)

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ كَانَ بِسَبَبِ وَهْمِ الرَّوَايِ فِي عَدَمِ ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ، فَوَقَعَ فِي

الإِضْطِرَابِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَوَاهِرُ وَالذَّرَرُ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٩٢٤).

(٢) وَالْمُنْقَطِعُ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ.

(٣) الْإِرْسَالُ الخَفِيٌّ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ أَيضًا.

(٤) وَأَنْظُرْ: «تَدْرِيبُ الرَّوَايِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٦٧ و ١٩٦)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ

(ص ٢٠٢ و ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٧٩)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلعِرَاقِيِّ (ص ٥٥ و ٧٨ و ٨٣ و ١٠٩)، وَ«الْكَفَايَةَ»

لِلْخَطِيبِ (ص ٨٨ و ٩٢ و ١٢٠ و ١٣٢).

* وَالْإِضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ، عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا مَنْ: هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَقَوَائِنِهِ، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا؛ إِلَّا مَنْ طَالَ اشْتِغَالُهُ بِالْحَدِيثِ، وَتَمَرَّسَ فِي هَذَا الْعِلْمِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَكَانَ لَهُ نَظَرٌ وَاسِعٌ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ.^(١)

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، بِتَبَيُّنِ طُرُقِهِ، وَاخْتِلَافِ الرِّوَاةِ فِيهِ، وَفِي اخْتِلَافِهِمْ فِي مُتُونِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ؛ يَحْضُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِزْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْضُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفِ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

* فَهَذَا قَرَأْتُ، تُبَيِّنُ عِلَّةَ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهَذِهِ الْقَرَأْتُ هِيَ:

(١) نَكَارَةُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٩ ص ٢٧٨)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٢٥٩ و ٢٦٠)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧١٤).

(٢) اضْطَرَابُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

(٣) اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

(٤) الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ.

* فَالْخُلَاصَةُ:

* هَذَا الْحَدِيثُ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: يَرْوِيهِ عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

(١) فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَغَيْرُهُ.

(٣) وَرَوَاهُ قَتَادَةُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٩٤)، وَغَيْرُهُ.

(٤) وَرَوَاهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي

«الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي

«الطُّيُورِيَّاتِ» (ص ١٩١)، وَغَيْرُهُمْ.

(٥) وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢ و ٧٧)، وَغَيْرُهُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ عَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: أَبَانُ الْعَطَّارُ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ؛ لَمْ يَقُولَا: «وَالْخَمِيسُ».

أَمَّا الْبَقِيَّةُ: فَقَدْ اخْتَصَرُوا الْحَدِيثَ.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

(١) فَرَوَاهُ عُندَرٌ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩٧)، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

وَزَادَ لَفْظَةً: «وَالْخَمِيسَ».

وَخَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «وَالْخَمِيسَ»، وَهُمْ:

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

(٢) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.

(٣) مُعَاذُ الْعَنْبَرِيِّ.

(٤) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ.

(٥) شَبَابَةُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: «وَالْخَمِيسَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ

الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي

الْآثَارِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ:

عُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: «فَسَكُنَّا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهَمًّا». اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَلَا غَرَابَةَ أَنْ يُعْلَلَ الْأَيْمَةُ حَدِيثًا، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ -وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا

رَحِمَهُ اللَّهُ نَفْسُهُ أَعْلَلَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي: «مُقَدِّمَتِهِ لِلْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»-

فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُورِدْهُ لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ

قَبِيلِ مَا تَجَادَبْتَهُ أَنْظَارُ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ.

* فَبَيَّنَ خِلَالَ كَلَامِهِ: أَنَّهُ قَدْ يُكْرَرُ الْحَدِيثُ لِمَعْنَى زَائِدٍ، أَوْ لِأَجْلِ وَضْعِ إِسْنَادِ

جَانِبِ إِسْنَادٍ لِعَلَّةٍ مَا.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكَرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيَسِينُهَا، وَيَشْرَحُهَا،

فَمِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكَرُ أَسَانِيدَ لَهُ مُبَيَّنًا: فِيهِ الْإِخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ،

وَإِخْتِلَافَ فِي مَتْنِهِ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢١٢): (وَسَنَزِيدُ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: شَرْحًا، وَإِيضًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ: عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ

الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى). اهـ

(١) مِثْلُ: مَا فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، حَيْثُ أَعْلَلَهُ بِالْإِخْتِلَافِ فِي

سَنَدِهِ، وَالْإِخْتِلَافِ فِي مَتْنِهِ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ.

* فَهَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، نَفْسِهِ يُبَيِّنُ لَكَ الْأَمْرَ، وَيُوضِّحُهُ فِي إِعْلَالِهِ لِلْأَحَادِيثِ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فَقَدْ أَعْلَهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، بِذِكْرِ الْأَضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

* وَقَدْ أَعْلَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، مِنْ قَوْلِهِ رضي الله عنه: «فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، مِنْ فِعْلِهِ رضي الله عنه، فِي «عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، الَّذِي يُبَيِّنُ عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ رضي الله عنه فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ رضي الله عنه، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَحَدِيثُ: عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ سُنَّةِ النَّبِيِّ رضي الله عنه.

* وَيَسْتَحِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله، أَنْ يُورِدَ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ، وَيُورِدَ حَدِيثَ: عَائِشَةَ رضي الله عنها، مِنْ فِعْلِهِ، وَبَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

* فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِهِ رضي الله عنه: «فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِيُعْلَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ فِعْلِهِ رضي الله عنه، لِيُبَيِّنَ فِيهِ عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ رضي الله عنه لِيَوْمِ عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ أَصَحُّ، مِنْ قَوْلِهِ، وَقَدْ جَرَمَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، بِذَلِكَ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، أَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه، لَمْ يَصُمْ عَرَفَةَ، لَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رضي الله عنه صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ).

يَعْنِي: الْإَيَّامَ الْعَشَرَ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٢)، وَابْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٥)،
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق / ٩٩ / ط)، وَأَبُو
الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣
ص ٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٩٣)،
وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤
ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِه.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ، يَصُمْ الْعَشْرَ).^(١)
وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْفَرَاتِ الرَّقِيِّ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ صَائِمًا أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
(ج ٦ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِه.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَأَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَشْمَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ.

انظر: «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٨).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦
ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ
ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا.^(١)

فَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢١): (وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى
مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا). اهـ
قَالَ الْإِمَامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رحمته الله: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ

مَنْصُورٍ).^(٢)

(١) يَعْنِي: مِنَ الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ الْآتِي دِكْرُهَا قَرِيبًا.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧ ص ٢٠١): (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِأَعْمَشٍ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ رَاهُوَيْهٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ) هَكَذَا مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطُّ). وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٠٣): (وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)، وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ

^(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَانظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٧١).

الْأَسْوَدِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا. (١) اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته: وَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ؛ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

* وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ، أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ؛ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٧١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته اخْتِلَافَ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَالْأَعْمَشُ كَمَا سَبَقَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَرَوَى مَنْصُورُ الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، وَمُتَّصِلًا.

وَلَمْ يَرْجِحِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَجِّحُ الْإِزْسَالَ. (٢)

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «التَّبَعِ» (ص ٥٢٩): (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ: (وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

(١) قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رحمته فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٥٣١): (فَالظَّاهِرُ هُوَ مَا رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ رحمته، لِكَوْنِ الْأَعْمَشِ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ). اهـ

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَعْلِيْقَ الشَّيْخِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ رحمته عَلَى التَّبَعِ» (ص ٥٣٠).

وَقَدْ صَرَخَ بِتَرْجِيحِهِ لِلْإِرْسَالِ فِي كِتَابِهِ «الْعَلَلِ» (ج ٥ ص ١٢٩) مُجِيبًا عَنْ سُؤَالِ
 وَجَّهَ إِلَيْهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (يُرْوَاهُ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ
 عَنْ إِبرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو
 مَعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعِينٍ،
 وَأَبُو عَوَانَةَ.

* وَاخْتَلَفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ.
 * وَتَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ حُمَيْدُ الْمُرَوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ،
 عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.
 * وَحَدَّثَ بِهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعْرَفُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّعْمَانِ عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ مِنْهَالِ الصَّرِيرِ عَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ
 عَائِشَةَ.

* وَتَابَعَهُ مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.
 وَالصَّحِيحُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسَلًا: مِنْهُمْ فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَجَرِيرٌ). اهـ
 * فَتَرَى الْحَافِظَ الدَّارِقُطَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا قَدْ رَجَّحَ الْإِرْسَالَ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ
 أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا.

* وَلَكِنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ الْحَقِّ فِيهِ أَنَّ الْوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ
 الْأَعْمَشُ؛ هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.
 وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَنْصُورِ الْمُتَّصِلَةَ السَّابِقَةَ عَنِ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧

ص ٢٠١): (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ

رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.

* إِذَنْ فَالرَّاجِحُ هُوَ الْوَصْلُ.

قُلْتُ: فَالْمَنْ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ

لِلدَّارِقُطْنِيِّ» (ص ٥٣١): (فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ الْإِعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ

الْمُتَّصِلَةَ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ؛ كَمَا أَفَادَهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ وَكِيعٍ). اهـ

وَأُورِدَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢) حَدِيثَ

عَائِشَةَ هَذَا، وَأُورِدَ عَلَيْهِ إِيرَادَاتٌ غَيْرَ قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ فَقَالَ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ جَوَابُ

الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَجَابَ مَرَّةً؛ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ خِلَافَهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ

حَفْصَةَ، وَأَشَارَ عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَسْنَدَهُ الْأَعْمَشُ، وَرَوَاهُ

مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ الْأُولَى مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ، وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

فَقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)؛ يَتَعَدَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ

صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَى هَذَا مِمَّا جَاءَ أَنَّهُ مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ هُوَ الْأَصْلُ فَلَيْتَأَمَّلْ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ

يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ)، وَأَمَّا مِنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَدَّرُ الْجَمْعُ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْضَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٤١٧)

بِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْنَعَةٍ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَدْ تَأَمَّلْتُ الْحَدِيثَيْنِ، وَاتَّصَحَّ لِي أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ اضْطِرَابٌ^(٢)، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَكَانَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) وَأَنْظَرُ: «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٢).

(٢) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرَبٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٨٧) وَغَيْرُهُ.

وَأَنْظَرُ: «إِزْوَاءِ الْعَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ١١١).

يَوْمَانِ، وَكِلْتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ^(١)، وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ أَفْضَلِيَّةِ صِيَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ أُمُورٌ تَشْغَلُهُ عَنِ الصَّوْمِ^(٢). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ... هَذَا فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيُعْنِي عَنِ الْاجْتِهَادِ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَتَّبِعِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ رَيْبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ رَيْبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَخَبْنَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْصَنِعِينَ هَذَا؟»^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمَ النَّاسَ بِعِبَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْضَحَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، لِثُبُوتِ النَّصِّ عَلَى خِلَافِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٦٤).

مَسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرْتُ، جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤَكِّدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ ﷺ.

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٢٩٨) بِأَنَّهُ قَالَ: (هَذَا^(٢)) يُشْعِرُ بِأَنَّ الصَّوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الْحَضَرِ^(٣)، وَكَانَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَنَّادًا إِلَى مَا أَلْفَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ غَيْرَ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ كَوْنِهِ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنْ صَوْمِ الْفَرَضِ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ النَّفْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصُّ فَلَا رَأْيَ وَلَا اجْتِهَادَ، فَالْتَّقُلُ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فِي حَالِهِ مَا يُشْبَهُ التَّعَارُضَ.

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ نَصًّا صَرِيحًا لَا يَجُوزُ

الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٦٤).

(٢) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا: (أَنَّ نَأْسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ.... الْحَدِيثُ).

(٣) وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَتَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجْتِهَادَاتٌ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ بِأَنَّهَا خَطَأٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَبْيِينِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ، فَرَجَعُوا عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذَا الْأَمْرَ فِي كِتَابِي (الْعُقُودُ اللَّوْلُؤِيَّةُ فِي تَبْيِينِ رُجُوعِ السَّلَفِ عَنْ آرَائِهِمْ وَخَطِيئَتِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ) وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْأَخْطِيبُ رحمته الله فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٥٠٤): (بَابُ فِي

سُقُوطِ الْاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٨٧): (فَصْلٌ فِي

تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ، وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يُخَالِفُ النَّصُوصَ، وَسُقُوطِ الْاجْتِهَادِ،
وَالْتَقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذَكَرَ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَيُدَلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ
الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ

طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ الضَّرْبَةُ الْقَاضِيَةُ لِلْمُجَوِّزِينَ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ حَجَّهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِالنَّاسِ

فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْحَضَرِ، وَلَمْ يَكُنْ

حَاجًّا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، مِمَّا

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ كَمَا فَعَلَ فِي أَمْرِهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)، وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ.

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لِنُقُلِ إِلَيْنَا، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا يُحْفَظُ وَيُضَبَطُ، وَتَتَوَفَّرُ الْهَمَمُ، وَالذَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْقُلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَرْعُومَ^(٢)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا عُمْدَةٌ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَخِلَافٌ السُّنَّةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٤٨)؛ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ التَّشَهُدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشَهُدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ؛ أَنَّهُ يَتَشَهُدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشَهُدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ أَطْوَلُ، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضَبَطُ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْبِينَ (ج ٧ ص ١٤).

(٢) قُلْتُ: وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٣ ص ٤٨).

وَتَوَفَّرَ الْهَمَمُ، وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَفْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لَذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَجَدَ، وَكَانَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ السَّلَامِ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ عَنِ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، وَالتَّشَهُدَ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟! اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ، وَلَمْ يَنْقُلُوا تَسْبِيحَهُ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ فِعْلِهِ^(١)، وَالسَّلَامُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَعَلَّقَ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَكِنْ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطَلَبِ الْإِحْتِيَاظِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّرْ فِي السَّنَةِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَكْبَرُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(٢)، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّى هَذَا الْيَوْمَ

(١) قُلْتُ: فَكُلُّ مَا حَكَاهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ يَفْعَلُهُ فِي الْعِبَادَةِ دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ، وَصَحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ فِي الدِّينِ، وَمَا لَمْ يَحْكِهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُعَلِّحُ حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أُصُولِهِ مِنَ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَى الْقَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ..

الَّذِي أَجْرُهُ يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُدُ بِلَا شَكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). وَلَمْ يَذْكُرْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ! . وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْآيَامِ^(١) إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَى رَمَضَانَ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٢٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٣٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٨٩)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٧٩)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي

(١) فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَضْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى سَائِرِ الْآيَامِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَعَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيرِ فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ - مُسْنَدُ عُمَرَ).

«الْمَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٥٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٣٧) وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٣١٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْأَمْثَالِ» (ص ١٦٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٩)، وَالْمَهْرَوَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنتَحَبَةِ» (ص ١٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٧٤٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبُغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨٠)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩) مِنْ طُرُقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَلْ وَحَتَّى عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّابِقِ.^(١)

قُلْتُ: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ؛ وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتَحَرَّرْ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ يَطْلُبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهَذَا نَصُّ صَرِيحٍ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.

(١) انظر: «الطَّائِفُ الْمَعَارِفِ فِيمَا لِمَوَاسِمِ الْعَامِ مِنَ الْوَطَائِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٧٧).

قُلْتُ: وَالسَّلْفُ عَلَى هَذَا الْإِتِّبَاعِ؛ أَي: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَحَرَّوْا إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَطْ، وَلَمْ يَأْمُرُوا إِلَّا بِهِ.

فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(٧٨٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣١٢)، الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ»

(ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيِّ فِي «جُزْءٍ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِهِ» (١١)،

وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَلَوْيْنُ فِي «جُزْئِهِ»

(٤٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ

الْعَالِيَةِ» (ج ١١ ص ١٤٦).

تَنْبِيْهُ:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَمْعُونٍ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ

سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ

عَرَفَةَ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِزِيَادَةِ «يَوْمِ عَرَفَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَبَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارِ السُّلَمِيِّ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، وَلَمَّا كَبُرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ إِلَّا إِذَا تُوْبِعَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَلِطٌ.

أَنْظُرُ: «السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٤٣١)، وَ«التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرَ

(ص ٣٨٤).

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ^(١)، وَلَمْ يُذَكَّرْ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، مَعَ أَنَّ الْأَجْرَ الَّذِي ذُكِرَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَكْثَرُ، لِأَنَّهُ يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الدِّينِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ،

شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢

ص ٨١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُعَلِّ حَدِيثٌ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أُصُولِهِ مِنَ «الْمُسْنَدِ

الصَّحِيحِ»، مِمَّا يُدَلُّ أَنَّهُ يَرَى الْقَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

(٢٩٠٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٤)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٩٦)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٣٩)، وَابْنُ غِيْلَانَ فِي «الْغِيْلَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢١٥)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٧٨٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٦ ص ٣٠٦)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٢٤٢ و ٢٤٣)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٣٥)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «السَّلْمَاسِيَّاتِ» (ص ٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨١)، وَالذُّبَيْثِيُّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ٥٤٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٤٢٣)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»

(ج ٢ ص ٢٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٥٣٥)،

وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (ج ١ ص ٧٤٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٩٢٣)،
 وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»
 (ج ٣ ص ١٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥
 ص ١٤٧)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٨)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»
 (ج ٢ ص ١١٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي
 «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢ ص ٢٧٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٠٧)،
 وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٩٠٥)، وَ(٢٩٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ
 الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي «فَضَائِلِ
 الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٣١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٨١ وَ ٢٨٣)،
 وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ
 الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٨٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ»
 (ص ٢٦١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ
 الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ١٢٩): بَعْدَ مَا ذَكَرَ
الِإِخْتِلَافَ عَلَى الْحَدِيثِ: (وَالصَّحِيحُ مُتَّصِلٌ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (١٦٥٦): بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ:
(وَرَفَعَهُ صَحِيحٌ)؛ يَعْنِي: رِوَايَةٌ؛ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مَرْفُوعًا.

وَصَحَّحَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٣٢٦٦)؛ الرِّوَايَةَ
الْمَرْفُوعَةَ، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٣٩٩٧).
قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَدِيثِ: (سُئِلَ أَيُّ: الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ
رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ:
(صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٤)؛ بَابُ: فَضْلُ
صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.

(١) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْعِلَالِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٥٠)؛ مُوجَّهَةٌ لِأَبِي زُرْعَةَ، وَقَدْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِي حَاتِمٍ هُنَا؛ أَيُّ:
صَحَّحَ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)؛ كِتَابُ الصَّوْمِ - جَمَاعُ أَبْوَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ؛ بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمَ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ إِذَا فَضُلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ الْمَرْعُومِ الَّذِي يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ، إِذَا كَانَ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمَ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٥): (قَوْلُهُ ﷺ): (أَفْضَلُ الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ): تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُنَا بِصِيَامِهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٨٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ؟! وَأَيْنَ أَمْرَ بِصِيَامِهِ؟!

قُلْتُ: لِدَلِكِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَمَرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لَهُ فَضْلًا فِي الصَّوْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ صَوْمٌ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥ المَدْخَلُ	(١)
٧٧ الْمُقَدِّمَةُ	(٢)
٨٧	ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِحَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الزَّمَانِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي زَمَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ الزَّمَانِيُّ، هَذَا لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ يَرُوي عَنِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ آيَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِأَدْلَةٍ ثَبَتَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ وَافَقَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فِي إِسْنَادِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ: [فَكُبِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ] [الشُّعْرَاءُ: [٩٤	(٣)

